


قانون الجيل الثالث لتخيير الحيّز الفلسطيني في القدس


إعداد: خليل التفكجي



الرؤيا الفلسطينية
PALESTINIAN VISION

قانون الجيل الثالث لتخيير الحيز الفلسطيني في القدس

إعداد: خليل التفكجي



المحتويات

الملخص	٤
المقدمة	٥
الفصل الأول: نبذة تاريخية	٧
■ الوجود اليهودي في القدس	٧
■ التغييرات السياسية منذ منتصف القرن التاسع عشر	١٠
■ وثائق المحكمة الشرعية التي تشير إلى التداخل السكاني في حارة الشرف	١٢
■ القدس تحت الحكم الأردني	١٣
■ إدارة الأملاك اليهودية وحارس أملاك العدو	١٤
الفصل الثاني: القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧	١٧
■ القدس ما بين القانون الإسرائيلي والقانون الدولي	١٧
● القانون الإسرائيلي	١٧
● القانون الدولي	١٩
● الأسباب والدوافع التي فرضت رسم «حدود البلدية» بشكلها الحالي	٢٢
■ سياسات تهجير الفلسطينيين من القدس	٢٣
● ديموغرافية القدس	٢٣
● سحب الهويات	٢٤
● مصادرة الأراضي والإستيطان	٢٥
● التخطيط العنصري	٢٦
● سياية الهدم	٢٦
الفصل الثالث: الإطار القانوني الإسرائيلي	٢٨
■ قانون أملاك الغائبين	٢٨
■ قانون الحماية	٢١
■ قانون الجيل الثالث	٢٢
دراسات حال	٣٧
■ قضية عائلة النعاجي	٢٧
■ قضية سلوان	٢٨
التوصيات	٣٩
ملحق: الأملاك بالبلدة القديمة التي تعود لحارس أملاك العدو	٤١
المفاهيم والإصطلاحات	٤٥
المراجع	٤٧
الوثائق	٥١
الخرائط	٨٩

إعداد: خليل التفكجي

مراجعة وتدقيق: رامي سمارة

إشراف: آلاء صفوري وميناس الرجبي

تصميم: مجد عسالي

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الرؤيا الفلسطينية © ٢٠١٥

يمكن استخدام المعلومات الواردة في الدراسة بشرط الإشارة إلى مصدرها

HEKS  بدعم من

مقدمة

بالرغم من وجود القدس في صلب القضية الفلسطينية إلا أنه تم تأجيل النقاش بخصوص وضعها خلال مفاوضات أوسلو حيث تبقى القدس واحدة من أعقد القضايا التي يجب حلها في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وهدفت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ بداية الإحتلال عام ١٩٦٧ إلى تغيير الطابع العربي والفلسطيني لشرقي القدس وتهويدها من أجل خلق واقع جديد يضمن هيمنة الإحتلال الجغرافية والديموغرافية والدينية على المدينة كعاصمة «أبدية وموحدة» للدولة اليهودية من خلال جملة من السياسات والقوانين العنصرية.

أحدى الأسس التي كانت وما زالت نصب أعين واضعي هذه السياسة ومؤسسات التخطيط والتشريع، هو الحفاظ على نسبة (٧٠/٣٠) بين الفلسطينيين واليهود، وبتكريس جميع الوسائل للوصول إلى هذا الهدف.

ويأتي هذا الهدف في سياق الحفاظ على على أغلبية يهودية في شرقي القدس من أجل تغيير الوضع القائم خلال المفاوضات الثنائية مع السلطة الفلسطينية حول شرقي القدس من خلال الإستيلاء على الأراضي وبالتالي خرق القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان بالأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة. أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى تهجير قصري للسكان والذي يخرق القانون الدولي الإنساني من خلال المادة ٤٩ في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تمنع تغيير الصفات الديموغرافية وتركيبية الأراضي تحت الإحتلال: «يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقررره دولة الإحتلال وفقاً للمادة المذكورة.»^١

تهدف هذه الدراسة إلى عرض السياسات الإسرائيلية التي تخص مدينة القدس منذ الإحتلال، والأساليب والخطوات الإدارية والقانونية المتبعة لترجمة هذه السياسية على أرض الواقع، والصراع الجغرافي والديموغرافي في تطبيق القوانين للوصول إلى قدس (شرقية وغربية) عاصمة لدولة واحدة موحدة، وكذلك لدراسة التغييرات القانونية الناجمة عن سياسة الضم (في إطار القانون الداخلي الإسرائيلي) وإسقاطها على مكانة السكان الفلسطينيين وحقوقهم، واستخدام القوانين التي سُنّت بهذا الشأن، والخطوات العملية لتنفيذ القوانين في عملية مصادرة الأراضي العربية وبناء المستعمرات الإسرائيلية عليها.

١ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩، ١٩٤٩.

الملخص

قام الإحتلال الإسرائيلي بسن العديد من القوانين لمساعدة الحكومة الإسرائيلية في السيطرة على الحيّز الفلسطيني مثل قانون أملاك الغائبين في عام ١٩٥٠. وقد تمت دراسة هذا القانون بشكل خاص ضمن مجموعة القوانين الإسرائيلية العنصرية إلا أن هذا القدر من الدراسة لم يخصص لقانون الجيل الثالث وأثره على الوضع الحالي في القدس والسكان الفلسطينيين فيها. يستخدم قانون أملاك الغائبين في الوقت الحالي قانون الجيل الثالث كوسيلة للإستيلاء على الممتلكات الفلسطينية والتقليل من عدد السكان الفلسطينيين في شرقي القدس بالأخص في البلدة القديمة. وبسبب قلة توافر المواد الأكاديمية والقانونية المتعلقة بالقانون وأثره، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قانون الجيل الثالث وزيادة وعي المقدسيين والمؤسسات الفلسطينية والدولية حول مخاطر وعواقب هذا الإجراء القانوني الجديد لتهجير الفلسطينيين من القدس.

يشير مصطلح «الجيل الثالث» إلى الجيل الثالث من المستأجرين في عقار تم إستجاره قبل عام ١٩٦٨. سُن قانون الجيل الثالث لتحديد فترة الحماية ورفعها بعد موت الجيل الثالث من المستأجرين (الجد، الإبن، الحفيد) لتمكين الإحتلال من الإستيلاء على العقار. ويستهدف القانون كل مستأجر قام بإستئجار ملكية قبل عام ١٩٦٨ وقبل إلغاء قانون حماية المستأجر والذي كان جزءاً من عقود المستأجرين في فترة الإنتداب البريطاني وفترة الحكم الأردني حيث تنص العقود بشكل واضح حقوق المستأجر من المالك سواء كان العقار تجارياً أو سكنياً.

ويعتبر قانون الجيل الثالث من أخطر القوانين التي سُنّت في فترة الإحتلال، وسريان هذا القانون يعني الاستيلاء على المزيد من المنازل والعقارات داخل البلدة القديمة وخاصة وأن هنالك صراع عنيف يستخدم فيها جميع القوانين والتشريعات والمحاكم الاسرائيلية الداعمة لعملية الاستيطان، وأذرع المنفذة كجمعية «عطيرت كوهانيم» أو «لجنة تطوير الحي اليهودي»، وغيرها من مؤسسات الدولة.

الفصل الأول:

نبذة تاريخية

الوجود اليهودي في القدس

جاء في الكثير من الكتب والمراجع التاريخية، أن البابليين استولوا على القدس وأخذوها من الأشوريين، وفي عام ٥٩٩ قبل الميلاد، أخضع الملك «نبوخذ نصر» المدينة، حتى أن المسعودي في كتابه أضاف أن «بختنصر» الذي فتح بيت المقدس، سبى بني إسرائيل وشنتهم في البلاد وكانت له معهم قصص يطول ذكرها، فصلب وجلد وأحرق وباع ذراريهم ونساءهم، ولم يسمح لليهود بالعودة إلى فلسطين والقدس حتى عام ٥١٩ قبل الميلاد^٤.

بعد عودة اليهود إلى القدس المدمرة بدأوا ببناء «الهيكل» من جديد، وتم الانتهاء من ذلك عام ٥١٧ قبل الميلاد، وتم بناء «الهيكل الثاني» وتوسيع ساحاته على يد الملك هيرود بين عامي ١٧ و١٩ بعد الميلاد، واستمر ذلك بعد وفاة هيرود وحتى عام ٦٤ بعد الميلاد.

لم تستمر أيام هذا «الهيكل» طويلاً، ففي آب (أغسطس) عام ٧٠، داخل القائد الروماني «ثيوس» القدس بعد تمرد اليهود فيها، فدمر كل أبنيتها بما في ذلك «الهيكل الثاني»، وحول المدينة إلى ركام وأقام على الأنقاض تكتات عسكرية، ومنع اليهود من دخول المدينة وما حولها حتى القرن السابع، أي لأكثر من ٥٠٠ عام. وفي عام ٦٢٨، فتحت القدس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وأعيد بناؤها من جديد بما في ذلك باحة الحرم الشريف، وبناء المسجد الأقصى أولاً من الخشب، وخلال هذه الحقبة من تاريخ المدينة سمح لليهود بالعودة إليها وبناء أماكنهم المقدسة.

عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩ قاموا بقتل أكثر من ٢٠ ألف مسلم والمجموعة اليهودية الصغيرة التي كانت تسكن المدينة، وقاموا بتدمير جزء كبير من المسجد الأقصى المبارك، واستخدموا ما تبقى منه

٤ الفصل في تاريخ القدس - عارف العارف - القدس الطبعة الأولى نيسان ١٩٦١ ص ٢٧.

ووفقاً لجمعية الدراسات العربية، فإن هذه الإجراءات تشمل الاستيلاء على الأراضي وبناء مستوطنات إسرائيلية يهودية والتخطيط العنصري، وصعوبة حصول الفلسطينيين على رخص البناء بسبب إرتفاع تكاليفها، ونوعية الخدمات المقدمة للأحياء الفلسطينية، وعزل شرقي القدس عن باقي الضفة الغربية، وتسخير إجراءات مختلفة لتسهيل عملية سحب الهويات وتعقيد عمليات لم الشمل وتسجيل الأطفال^٢.

يسلط الفصل الأول الضوء على الوجود اليهودي في القدس. ومن خلال رحلة تاريخية، توضع الدراسة في فصلها الأول نفي اليهود من القدس وعودتهم إليها وحياتهم تحت حكم الدولة الإسلامية من خلال حقبة مختلفة ونمو وجودهم على شكل أحياء وامتلاكهم للعقارات حتى فترة الحكم الأردني في شرقي القدس عام ١٩٤٨. ومن أجل الإطار الإسرائيلي في التهجير القصري للسكان، يستعرض الفصل الثاني الإجراءات الإسرائيلية المذكورة أعلاه بما يخص التهجير القصري للسكان من أجل الوصول إلى النسبة الديموغرافية المرجوة. أما الفصل الثالث فيوضح القوانين الإسرائيلية التي يوظفها الاحتلال الإسرائيلي في تغيير الطابع المقدسي وحقوق ووضع السكان في المدينة من خلال قانون أملاك الغائبين في عام ١٩٥٠ وإلغاء قانون الحماية في عام ١٩٦٨ حيث يعد هذان القانونان من أهم القوانين التي تعمل من خلالهما الحكومة الإسرائيلية لتغيير الحيز الفلسطيني في القسم الشرقي من القدس. وبالرغم من الدراسات المعمقة بما يخص قانون أملاك الغائبين وقانون الحماية إلا أن تم تخصيص القليل من الأبحاث والدراسات لتوضيح قانون الجيل الثالث والذي ينهي فترة الحماية بعد موت الجيل الثالث (موت الجد والإبن والحفيد) بعدها يتم رفع الحماية عنهم وبالتالي الاستيلاء على الأملاك، ما يعني إعادة منح هذه الأملاك لليهود وضمان السيطرة عليها، تركز الدراسة على آثار تهجير السكان الفلسطينيين واستبدالهم بالمستوطنين والحديث يدور عن ٦٥ بناية داخل الأحياء العربية، و١٩٥ بناية في البلدة القديمة^٢.

نص قانون الجيل الثالث

٢٠. مستأجر لشقة متوفي:

- أ. مستأجر لشقة متوفي يصبح الزوج مستأجراً شريطة كون الزوجين شغلوا المستأجر ستة أشهر قبل الوفاة. وكانون يسكنون المأجورسوية خلال هذه الفترة.
- ب. وفي حالة عدم وجود زوج حسب المادة «أ» أعلاه يصبح أبناء المستأجر مستأجرين - وفي حالة عدم وجود أبناء - أقرباء آخرون شريطة أنهم سكنوا في المأجور معه قبل وفاته ستة أشهر ولم يكن لهم شقة أخرى للسكن حين وفاته.

أنظر وثيقة ٢٧

2 The Arab Studies Society, Map and Survey Department, Breaking the Siege of Denying the Natural Growth of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem, 10.

٢ دراسة تحليلية حول الملكيات داخل البلدة القديمة - دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية - مؤسسة التعاون.

تكنة عسكرية، وفي عام ١١١٥ قاموا بتحويل قبة الصخرة إلى كنيسة بعد أن دمروا معالمها الإسلامية، وبعد ذلك بعشر سنوات بدأ ملوك الصليبيين بإعادة بناء المدينة وخصوصاً كنائس القدس وبيت لحم، وتحولت باحة الحرم الشريف إلى مركز مسيحي ومنع المسلمون واليهود من الدخول إليها، غير أنه سمح لليهود بزيارة الحائط الشرقي للمدينة.

عندما عاد المسلمون إلى القدس، بعد تحريرها من الصليبيين على يد القائد صلاح الدين الأيوبي في تشرين الأول (أكتوبر) عام ١١٨٧، بدأوا بإعمار المدينة من جديد، ولأول مرة منذ ١١٠ سنوات شجع صلاح الدين اليهود على العودة إلى القدس والسكن فيها وبناء كنسهم، غير أن حائط البراق أو الحائط الغربي لم يكن آنذاك ذا أهمية لليهود، رغم اعتقادهم بأن «الهيكل الثاني» كان وراء هذا الحائط، ومنذ ذلك الحين وحتى عام ١٩١٧ أي على مدى ٧٢٠ سنة بقيت القدس مدينة إسلامية.

واصل اليهود خلال عهد المماليك (١٢٥٠-١٥١٦) زيارة الحائط الشرقي للحرم والصلاة أمامه، وهو الحائط الخارجي للمدينة المواجه لجبل الزيتون.

وحتى العام ١٥٠٠، قدرت العائلات اليهودية في القدس بنحو ١٠٠ عائلة، انتشرت في الأحياء الإسلامية قرب الحرم الشريف، وعندما بدأ السلطان سليمان القانوني خلال العهد العثماني ببناء سور المدينة، أصدر «فرماناً» يسمح لليهود بالصلاة أمام الحائط الغربي، وأمر مهندس سنان بإعادة هندسة المكان، وعليه تم حفر وكشف الحائط باتجاه العمق، حيث وصل إلى بعض أساسات عهد الملك هيرود وذلك لمسافة زقاق قصير أمر بتوسيعه ليفصله عن مباني حارة المغاربة التي كانت ملتصقة بالحائط.

وفي عام ١٥٦٠، بدأ اليهود يبتعدون عن الأحياء الإسلامية القريبة من الحرم، وذلك لتصدي المسلمين المحليين لهم رغم دعمهم من قبل السلطات العثمانية، فتوجهوا نحو نهاية الجزء الجنوبي لسور المدينة في منطقة عرفت بـ «حيّ الأشراف»، وهكذا تشكلت نواة لحارة اليهود، ومع نهاية القرن السادس عشر، تم بناء كنيسين في زاويتهم شرقي حارة الأرمن، التي لم تكن تُوصف بالحي حتى القرن الثامن عشر^٦.

تشير دراسة لـ «Jacob Barnai» إلى أنه وخلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي؛ سكن القدس حوالي ٢٠٠٠ يهودي من مجموع سكان المدينة الذين كان تعدادهم من ١٢ إلى ١٥ ألف نسمة، وكان معظم اليهود من كبار السن الذين هاجروا إلى القدس في سنوات عمرهم المتأخرة، أو من الهاربين أو المطرودين من إسبانيا، ووصلوها بعد مرورهم من تركيا ودول البلقان.

وشهدت تلك الحقبة التاريخية هجرات كثيرة لليهود إلى فلسطين، ولكن المهاجرين كانوا من كبار السن، فلم يكن لهم استمرارية في القدس، وكانت هناك مجموعة صغيرة من اليهود الغربيين «الاشكناز» ومن «المغاربة» ومن «القرائين»، لكن الأغلبية كانت من اليهود الشرقيين.

ومن المعروف أن معظم اليهود في القدس كانوا من الشرقيين منذ القرن السادس عشر وخلال القرن السابع عشر، والذين عرفوا بالمحليين «مستعربين»، بالإضافة إلى اليهود «المغاربة»، أما بالنسبة إلى «الاشكناز» فكان

لهم وجود منفصل لغاية اندثارهم عام ١٧٢٠، نتيجة هروبهم من ديون ترتبت عليهم، وكان يعيش معظم هؤلاء اليهود على المعونات الواردة من الخارج^٧.

في كتابه «اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر»، يشير الباحث المقدسي زكي نسيبة باستناده لوثائق عديدة إلى الوجود اليهودي في القدس، ويبدأ بالقول إن «الفتح الإسلامي لمدينة القدس أنهى حرمان الرومان ثم البيزنطيين لليهود من دخولها على مدار ٥٠٠ سنة».

ويستشهد الكاتب بالقرائي دانييل القوميس الذي كتب في القرن العاشر الميلادي: «قبل مجئ الملك إسماعيل الذي انتصر على ملك النقب القيصر البيزنطي، لم يستطع اليهود القدوم إلى القدس، وكانوا يأتون إلى طبريا وإلى غزة ليشاهدوا الهيكل. ومع قدومه أحضرهم إلى القدس وأعطاهم مكانا، وسكن في المدينة كثيرون من بني إسرائيل، بعد ذلك أصبحوا يأتون من جهات البلاد الأربع إلى القدس ليسجدوا ويصلوا فيها».

ويشير الكاتب إلى أنه في نهاية القرن التاسع الميلادي وبداية القرن العاشر، احتلت الدعوة للهجرة إلى فلسطين مركزاً هاماً لدى فرقة اليهود «القرائين» في أوروبا، الذين رغبوا في تأسيس جالية يهودية «قرائية» في فلسطين والقدس تحديداً، وبالفعل، نجحوا في تكوين جالية كبيرة في المدينة.

ويقول نسيبة، إن الحروب الصليبية التي حرمت اليهود من دخول القدس زادت من اهتمام يهود أوروبا بفلسطين وبالقدس خاصة. فبعد الفتح الصلاحي للقدس وحتى نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، شهدت المدينة هجرات يهودية أوروبية معظمها لرجال الدين. وبعد فترة من الركود في الوجود اليهودي في القدس امتدت من نهاية عهد المماليك، بدأ الانتعاش مع بداية العهد العثماني عام ١٥١٧ ميلادي، ففتح هؤلاء الباب أمام اليهود للهجرة إلى القدس لسببين:

١. امتداد حدود إمبراطوريتهم التي شملت الكثير من الدول التي قطنها اليهود.

٢. تهجير يهود اسبانيا والبرتغال على أيدي الملوك النصراري.

ويضيف زكي نسيبة، أن سجلات المحكمة الشرعية في القدس عكست ذلك من خلال شروع اليهود في تلك الحقبة بالتوسع شرقاً داخل حارة الشرف، وازدياد عدد اليهود في القدس بوصول مجموعة كبيرة من اليهود «الاشكناز» (الحسيديم)، الذين ينتمون إلى إحدى فرق الصوفية، وكانوا على قناعة بأنهم يعيشون عصر المسيح المنتظر.

وقد وصلت المجموعة الأولى بزعامة الحاخام يهودا هسفيد عام ١٧٠٠ ميلادي، بينما قدمت المجموعة الثانية من إيطاليا عام ١٧٠٢ بزعامة الحاخام أبراهام روديجو.

ويشير الكاتب إلى مصادر عبرية، ادّعت أن اليهود شكلوا عام ١٨٠٦ ما نسبته ٢٢,٨٪ من مجموع السكان بمدينة القدس، وبلغ عددهم ٢٠٠٠ نسمة من أصل ٨٧٥٠ هم سكان المدينة^٧.

6 Barnai, Jacob. 1994. «The Jerusalem Jewish community Others Authority, and Arab population in the Second half of the Eightieth century», Jewish Political Studies Review 6:3-4.

٧ زكي حسن نسيبة: اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر، الفصل الأول، القدس ١٩٩٥

5 Armenians in Holy land site, Armenians patriarchate Jerusalem Support Organization... (www.holyland.org)

شهد القرن التاسع عشر تغيرات سياسية إثر ضعف السلطة العثمانية، فجاء احتلال محمد علي باشا المصري لبلاد الشام في الفترة ١٨٢١-١٨٣٩ ليحقق قسطاً من الحرية الدينية لغير المسلمين، ويلغي القيود التي فرضت عليهم من قبل العثمانيين.

وقبل احتلال بلاد الشام وطرد العثمانيين، اهتم علي باشا بمهادنة الدول الأوروبية، ليضمن عدم تضامنها مع السلطان العثماني، وأعلم القناصل الأوروبيين أن حكومته ستأخذ بالاعتبار مصالح هذه الدول وتعامل الأقليات غير المسلمة في تلك المناطق أفضل من معاملة العثمانيين لها، وأكد ذلك في اجتماعه مع القنصل الفرنسي العام في الإسكندرية.

كما أصدر إبراهيم باشا «فرماناً» في القدس عام ١٨٢٠ جاء فيه: «ليس خافيكم أن القدس الشريف تحتوي على معابد وأديرة لأجل زيارتها جميع أملاك العيساوية والموسوية من كل فج» .. «ومن حيث أن الأديرة والكنائس الكائنة في مدينة القدس هي مقر الرهبان والقساوسة وبها يتلون الإنجيل، ويجرون طرائق اعتقادهم وطقوسهم...»

وقد بدأ التغيير باحتلال مصر لسوريا وفلسطين عام ١٨٣١، فجاءت «الفرمانات» المصرية لتلغي التمييز ضد غير المسلمين في العهد العثماني، وخلال العامين ١٨٣٥ و١٨٣٦، تم ترميم أربعة كنس شرقية وسمح لليهود بالصلاة بمحاذاة حائط البراق دون إذن مسبق.

وبعد رجوع العثمانيين إلى سوريا وفلسطين وطرد إبراهيم باشا، أصدر السلطان عبد المجيد خط «شريف كالخانة»، وخط «التنظيمات الخيرية»، واعترف هذان الخطان بحقوق غير المسلمين وإطلاق الحريات الدينية ومساواتهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات.

وجاء إعلان خط «شريف كولخانه» عام ١٨٣٩ على يد العثمانيين بهدف تحديث البنية الاجتماعية والسياسية للدولة، عن طريق إلغاء التشريع الذمي القديم وإعادة بناء الإدارة كلها وفق الأسس الدستورية والعلمانية في أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية.

وأشار الخط إلى وضع قوانين من شأنها إحياء الدين والدولة والملة وتحقيق المساواة بين جميع رعايا الدولة بمن في ذلك الأقليات الدينية (غير المسلمين).

واستكمالاً لسياسة المساواة، أصدرت الدولة خط «التنظيمات الخيرية» عام ١٨٥٦، بهدف تأمين المساواة للجميع أمام قانون واحد، ودعمت الامتيازات الطائفية على صعيد الأقليات^٨.

واستمر هذا الازدهار بعد عودة العثمانيين للحكم في سوريا وفلسطين عام ١٨٤٠، وركز اليهود بناءهم في

حارة اليهود، وواصلوا بناء الكنس، مثل كنيس «بيت يعقوب» عام ١٨٦٤، و«دوريش صهيون» عام ١٨٥٧، و«مناحيم صهيون» عام ١٨٢٧، و«نيسان باك» عام ١٨٧٢.

كذلك تم بناء المؤسسات التعليمية والخدمات الصحية كالمستشفى الإنجليزي لليهود وعيادة «دكتور فرنكل»، ومستشفى «روتشيلد»، و«بيكور حوليم»، و«مسجاب لاداخ»^٩.

بالإضافة إلى هذه التطورات السياسية، هناك عوامل أخرى أدت إلى تطورات في عدد اليهود ووضع حارتهم.

يقول الباحث سيمون ريكا (Simone Rica): «عام ١٨٢٧ أصاب فلسطين زلزال تسبب في رحيل الكثير من يهود صفد وطبريا إلى حارة اليهود في القدس، مما زاد عددهم في المدينة»^{١٠} إن هذه الهجرات المتعاقبة بالإضافة إلى الامتيازات الجديدة التي أعطيت لهم، أدت إلى التغيير المستمر في حدود حارتهم ومكنتهم من إضافة مبان جديدة في الأماكن الخالية في حارتهم، بما ذلك كنس ومدارس وعيادات طبية، غير أنها رغم كل ذلك بقيت أفقر حارة في القدس. وتقول المصادر المختلفة إن الأوبئة كانت تنتشر في حارة اليهود باستمرار، خاصة في أعوام ١٨٢٨ و١٨٤٧ و١٨٦٥ و١٩٠٠ وحتى عام ١٩٠٥.

استمر هذا الإزهار خلال فترة الحكم العثماني على سوريا وفلسطين عام ١٨٤٠ وعُني اليهود في تلك الفترة بتطوير الحي اليهودي حيث بنو العديد من الكنس مثل «بيت يعقوب» عام ١٨٦٤ و«دوريش زيون» عام ١٩٦٤ و«مناحيم زيون» عام ١٨٢٧ و«نيسان باك» عام ١٨٧٢ بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التعليمية والمراكز الصحية مثل المستشفى الإنجليزي اليهودي وعيادة «دكتور فراكلين» ومستشفى روتشيلد وبيكور حوليم و«ميزغاب لاداخ»^{١١}.

ويضيف، عدد اليهود في حارتهم بدأ بالتراجع بعد عام ١٨٧٠، حيث بدؤوا في بناء حارات وأحياء خارج سور القدس، مما أدى إلى رحيل عدد كبير منهم إلى خارج حارتهم التقليدية، وبذلك مر اليهود بدائرة بدأت بعددهم القليل في بداية القرن التاسع عشر، ومرت بأعداد أكثر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وانتهت بأعداد قليلة في نهاية القرن. خلال السنوات الأولى من احتلال القدس على يد البريطانيين، كانت حارة اليهود لا تزال مكتظة نوعاً ما، ثم تناقص عددهم من ٥٦٠٠ نسمة عام ١٩٢٢ إلى ٢٠٠٠ نسمة عام ١٩٤٠. ومن الجدير بالذكر، أن معظم اليهود الذين بقوا في حارتهم كانوا من الفقراء والمعدمين. لقد شهدت القدس خارج أسوارها ازدهاراً في الإعمار والبناء وحتى وصل عدد اليهود فيها إلى ١٠٠ ألف نسمة عام ١٩٤٦، غير أن عددهم في حارة اليهود لم يزد عن ٢٪ من عددهم الإجمالي^{١٢}.

في تقرير إعلامي لدائرة التربية للحركة الصهيونية، تتباهى الحركة بالانتعاش اليهودي في القدس في الأعوام ما بين ١٨٢٠ حتى ١٩١٧، أي في نهاية العهد العثماني وبداية الاحتلال البريطاني لفلسطين، ويذكر التقرير أن هذه الحقبة كانت مميزة بالنسبة إلى اليهود، حيث زاد عددهم في القدس نحو ٢٠ ضعفاً.

9 «The Jewish Quarter», The Department for Jewish Zionist Education, Jerusalem, 2009

10 Simon Rica

11 Department for Jewish Zionist Education. 2009. «The Jewish Quarter.» Jerusalem.

12 Simone Ricca, Introduction.

٨ «دراسة جديدة عن مسيحيي القدس في ضوء الوثائق العثمانية: الحكم المصري حقق أهم قسطاً من الحرية والمساواة» تقرير صحفي لجريدة القدس ١٩ أغسطس ٢٠٠٩.

بعض وثائق المحكمة الشرعية التي تشير إلى الوجود الإسلامي في حارة اليهود وبعض التداخل السكاني في حارة الشرف

كان للمحاكم الشرعية الإسلامية خلال الحكم العثماني السلطة والأثر الكبير في تثبيت الحقوق وتسوية الاتفاقيات والنزاعات الخاصة بالأموال والعقارات، بما في ذلك في القدس وعلى امتداد قرون.

العودة إلى وثائق هذه المحاكم عمل يتطلب جهداً مؤسسياً كبيراً، ولكن يمكن الاستعانة بنموذج من هذه الوثائق لإلقاء الضوء على التركيبة السكانية لحارة اليهود والوجود اليهودي خارج حارتهم وخصوصاً في حارة الشرف.

بعض هذه النماذج من القرن التاسع عشر ادعى فيها اليهود توسيع حارة اليهود، وربط هذا الادعاء بما يحصل هذه الأيام، حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بإعادة بناء مساحة كبيرة في البلدة القديمة أكبر بكثير من حارة اليهود التقليدية.

نموذج لهذه الوثائق وهي بمثابة قرارات للمحكمة الشرعية:

يشير السجل رقم ١١٢/٣٠٢ الصادر في ١٧ جمادى الآخرة ١٢٣٥هـ (١٨١٩)، إلى أن الحاخام روبنيو كان مستأجراً دكاكين بسوقة علون حارة اليهود من الحاج عبد الله ابو حمدي الدباغ.

يشير السجل رقم ٢٢/٢٧٨ الصادر في يوم ٨ رجب من عام ١٣٠٥هـ (١٨٨٧)، إلى إعطاء وكالة من موسى يعقوب ليتشيون الموسوي إلى شقيقه يودا بن إبرام، ببيع ما هو له من ملك موروث في الدار القائمة بمحلة اليهود والثلاثة دكاكين الواقعين أسفلها المحدودين مقابل دير الشكناز وشرقاً كذلك شمالاً دار عبد الله النمري وغرباً طريق.

يشير السجل رقم ١٠٥/٣٧٢ الصادر في يوم ٧ محرم من عام ١٣١٢هـ (١٨٩٤)، إلى إعطاء وكالة من موسى بدر الجاعوني إلى عبد الحفيظ عبد القادر قطينة، لفك رهن الدار القائمة بمحلة الشرف المحدودة مقابل دار صنع الله الخالدي وشرقاً دار لصالح العسلي وشمالاً وغرباً طريق، وذلك من مرتبتها موسى بن منس بن منول ويعقوب بن لبيب.

يشير السجل رقم ٤٤/٣٨٨ الصادر في يوم ١٦ ذي الحجة من عام ١٣١٣هـ (١٨٩٥)، إلى قرار صافية خليل محمد حجيج بيع حصصها في العقارات التالية إلى ولديها ياسين وطه عثمان النمري: دكان بسوق محلة اليهود بالصف الشرقي المحدودة مقابل دكان ال افرام اليهودي الكرجي وشرقاً وقف الحريري وشمالاً كذلك وغرباً طريق، وفي الصف الغربي دكان محدودة مقابل طريق الدرجة الضيقة وشرقاً الطريق العام وشمالاً وغرباً مصبغة وقف محمد حسن النشاشيبي، وكذلك الدكاكين الملاصقة الكائنة بسوق اليهود الصف الغربي المحدودة مقابل ملك الجاعوني وشرقاً الطريق العام وشمالاً دكان بيد ابرام

اليهودي التونكجي وغرباً دكاكين سوق الباشورة، وكذلك دار بمحلة اليهود المحدودة مقابل دار بيد لبيب وقف السكنازي وشرقاً حوش الايجه بيد الحاج درويش الجاعوني وشمالاً دار البشاشنة وغرباً طريق.

يشير السجل رقم ٣٤٠/٤٠٠ الصادر في يوم ٢٦ ذو القعدة لعام ١٣٢٤هـ (١٩٠٦) بخصوص قرار مردخاي هرش بن اسحق حايمم الحلزونيه الموسوي بإيقاف ملكه وحبسه، وهي حصته في الدار القائمة بمحلة الشرف المشتملة على سبعة بيوت سفلية وأحد عشر بيت علوياً، ومخزناً وبئر ماء، شرعاً وقفاً صحيحاً شرعياً.^{١٣}

القدس تحت الحكم الأردني ١٩٤٨ - ١٩٦٧

إثر إعلان قيام دولة إسرائيل في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨، وانسحاب سلطة الانتداب البريطاني من فلسطين، دارت معارك بين الجيوش العربية والقوات اليهودية في مناطق مختلفة من فلسطين، وفي فترة لاحقة تم توقيع اتفاقيات وقف إطلاق نار تبعتها اتفاقيات هدنة بين الأطراف المتحاربة في ربيع سنة ١٩٤٩، فوقع الأردن وإسرائيل اتفاقية وقف إطلاق نار على الجبهة الشرقية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨، سبق ذلك تعيين الخط الفاصل بين الجزء الغربي من القدس والجزء الشرقي منها، وذلك بتاريخ الثاني والعشرين من تموز (يوليو) ١٩٤٨، وتبعتها اتفاقية هدنة وقعها الطرفان في الثالث من آذار (مارس) ١٩٤٩.^{١٤}

وبتوقيع هذه الاتفاقية، تم تأكيد حقيقة اقتسام مدينة القدس بين الطرفين: الجزء الغربي الموجود فيه المحتل لإسرائيل، والجزء الشرقي الذي كان تحت سيطرة الجيش الأردني للأردن، وعلى الرغم من أن قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر بتاريخ التاسع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ والذي اعتبر مدينة القدس منطقة منفصلة (corpus separatum) وأوصى بتدويل القدس؛ لم يُغ أو يُعدل، فإنه نتيجة الوقائع المادية التي تلتها (بما في ذلك رفض الفلسطينيين، ممثلين باللجنة العربية العليا للقرار، وقيام إسرائيل على مساحة جغرافية تفوق ما خصص للدولة اليهودية) بموجبه تم توقيع اتفاقيات الهدنة المذكورة، وبعدها توحيد الضفتين على إثر مؤتمر أريحا وإجراء الانتخابات النيابية فيها بتاريخ الحادي عشر من نيسان (أبريل) ١٩٥٠ التي كرست السيادة الأردنية على الضفة الغربية والقدس الشرقية، وبات واضحاً أن قرار التقسيم لم يعدو واقعياً كأساس لحل سياسي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لكن فكرة تدويل القدس بقيت قائمة، وهكذا عندما احتلت إسرائيل القدس الشرقية في حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ كانت المدينة تحت الحكم الأردني.^{١٥}

١٣ لقراءة المزيد من العلاقة بين المسلمين واليهود، راجع كتاب زكي حسن نسيبة.

١٤ سمير جريس القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال النهوي، بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٨١ - ص ٣٤.

١٥ أسامة حلبي الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب / مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ١٩٩٧ ص ٤٧.

استناداً إلى ما سبق ذكره، فإن لليهود أملاك داخل المناطق التي وقعت تحت الحكم الأردني، وعلى ضوء ذلك أصدر وزير الداخلية استناداً إلى الصلاحيات المخولة له في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩، ووفقاً للإدارة الملكية السامية المنشورة في العدد ٢٠٢٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في السادس عشر من آب (أغسطس) ١٩٥٠، وعملاً بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن، فقد أمر بإنابة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تخص رعايا العدو المدونة أسماؤهم **(أنظر الوثائق ٧، ٨، ٩)** بحارس أملاك العدو، وبهذا القرار أصبحت أموال هؤلاء الرعايا منوطة بالحارس المذكور.^{١٦}

كما قام وزير الداخلية الأردني، وعملاً بالصلاحيات المخولة بالمندوب السامي بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩؛ بتعيين السيد عبد القادر الجاعوني حارساً لأموال العدو في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من الأول من أيلول (سبتمبر) ١٩٥١.^{١٧}

استخدمت البيوت اليهودية الفارغة لإيواء اللاجئين الفلسطينيين النازحين من غربي القدس، وأصدر الحارس الأردني عقود إيجار محمية لهذا الغرض، وقام المستأجرين الفلسطينيين بدفع مبلغ مقابل عقد الإيجار للحارس، وعليه، عملت الأردن على حماية الممتلكات اليهودية وحققهم في إسترجاعها.

وهكذا، توالى قرارات الإنابة منذ تلك الفترة مرفقة دائماً بأسماء رعايا اليهود (ليس جميع الرعايا هم يهود بل هنالك أسماء عرب تركوا أملاكهم تحت السيطرة الأردنية وسكنوا تحت السيطرة الإسرائيلية)، ففي أمر الإنابة الصادر من وزير الداخلية صالح المجالي والمنشور بالجريدة الرسمية، فقد أمر بإنابة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية التي تخص بنك (إسرائيلي) ومحمود عبد الله حسن خضر بحارس أملاك العدو، وبذلك أصبحت أموال البنك وأموال محمود عبد الله خضر منوطة بالحارس المذكور^{١٨}، وكذلك أمر الإنابة الصادر من قبل وزير الداخلية كمال الدجاني بحق الغائب «محمود عبد الله خضر»^{١٩} **أنظر الوثيقة ١٠**، وكذلك أمر الإنابة الصادر من وزير الداخلية وصفي ميرزا بحق الغائبة «جميلة محمد مسعود عبد الحق» من قرية بيت وزن قضاء نابلس.^{٢٠}

بين عامي ١٩٥٠ و١٩٦٦، صدرت الكثير من الأوامر في نقل وإدارة هذه الأملاك إلى حارس أملاك العدو، وكان آخرها عام ١٩٦٦، عندما أصدر وزير الداخلية قائمة شاملة لهذه الأملاك تتوزع في جميع أنحاء الضفة

الغربية وشرق الأردن، وأديرت خلال السنوات الماضية من قبل الحارس الذي تعينه الحكومة الأردنية. **أنظر الوثيقة ١١.**

وتتمثل وظيفة الحارس في تأجير العقارات أو الدفاع عن الاعتداءات التي يقوم بها أشخاص ضد هذه الأملاك للحفاظ عليها. كما قام الحارس بمتابعة كل قضايا رعايا العدو حسب الأصول والمحافظة عليها من الاعتداءات، وحتى في قضايا إصدار رخص البناء، فقد كانت تشكل لجنة للتنظيم والأبنية برئاسة محافظ القدس للبحث في هذا الموضوع وإعطاء الأوامر بالمنع أو الموافقة، حين يكون هنالك نزاع بين المالك الفلسطيني وحارس أملاك العدو.^{٢١} **(أنظر أوامر الإنابة في وثائق ٧، ٨، ٩، ١٥).**

وتبين لنا الأمثلة التالية بأن الحارس كان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأملاك ولا يتصرف بها، عكس تماماً ما حدث للأملاك العرب في المناطق التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية وأديرت من قبل حارس أملاك الغائبين والذي تصرف بهذه الأملاك بيعاً وشراءً كما اسلفنا في الفصل الأول.

- طلب إخلاء المأجور لعدم السداد في القضية المرفوعة من قبل مساعد التعويضات وحارس أملاك العدو بالقدس ضد «ياسين يوسف إدريس» في حارة اليهود.^{٢٢}
- جلسة استئناف بشأن تسجيل الأراضي في القضية المرفوعة من قبل حارس أملاك العدو ضد حسن علي عقل و٢٦ آخرون من قرية حزما في الثلاثين من نيسان (أبريل) ١٩٦٤.^{٢٣} **أنظر وثيقة ٢٠.**
- اعتراض السيد علي محمد العبيدي على إلغاء عقد إيجار قطعة الأرض الواقعة في حي الشيخ جراح بالقدس قسيمة ٥٥/٢٠٠٠ حوض رقم ٣، ٩، ١٦ المؤجرة إليه بحجة إقامة بعض الأبنية الحكومية عليها.^{٢٤} **أنظر وثيقة ١٣.**
- رسالة للحارس يطالب فيها وزير الداخلية بإلغاء الإيجار حتى لا يدفع تعويضات لا مبرر لها.^{٢٥}
- في الوثيقة من مساعد التعويضات وحارس أملاك العدو للمحافظة على أملاك العدو والتعويضات التي يقوم بها المواطنون.^{٢٦}
- في رسالة البنك العربي الموجهة إلى محافظ القدس بخصوص طلب حارس أملاك العدو بالأرباح العائدة لأسهم المساهم سعدي فضل قرمان من عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٦.^{٢٧} **أنظر وثائق ١٦، ١٧، ١٨، ١٩.** ورد الحارس بالطلب إلى تحويل كامل أرباح الغائب المذكور إلى حارس أملاك العدو للضفة الغربية منذ بداية نكبة فلسطين وحتى عام ١٩٦٦.^{٢٨} **أنظر وثيقة رقم ١٢**

٢١ وثيقة رسمية / جلسة ١٣١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢ الساعة ٩ صباحاً.

٢٢ الجريدة الرسمية ص ٧٨٧ لسنة ١٩٥٥.

٢٣ الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٧ - ص ٦١١

٢٤ وثيقة رسمية / وزارة الداخلية / رقم ١٦٠٨٣/٥/٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٥.

٢٥ وثيقة رسمية / رقم ح أ/ع/ د/ ٤٥٩/ بتاريخ ١٩٦٦/٩/١.

٢٦ وثيقة رسمية / رقم ح أ/ع/ د/ ١٠٨٤/ بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤.

٢٧ وثيقة رسمية / رقم ح أ/ع/ د/ ١٠٠/١٥/٥٤٩٨٦/ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧.

٢٨ وثيقة رسمية / رقم ح أ/ع/ د/ ٤٢٥/ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٢.

١٦ الجريدة الرسمية ص ١٧٠٠

١٧ الجريدة الرسمية ص ٣١١- وزير الداخلية سعيد المفتي.

١٨ الجريدة الرسمية ص ٤٧٠ لسنة ١٩٦٣

١٩ الجريدة الرسمية ص ٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٤.

٢٠ الجريدة الرسمية عدد ١٩٩٤ لسنة ١٩٦٦.

القانون الدولي:

لا يعترف القانون الدولي بالمناطق التي تم ضمها من قبل طرف واحد إلى القدس كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، ولا يرى بهذه السيادة سيادة قانونية وإنما احتلالاً ناتجاً عن خرق إسرائيل للقانون الدولي وللمبدأ الأساس، الذي يقضي بمنع جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة.^{٣٧}

لذلك، فإن عملية ضم الأراضي المحتلة لم تكن قانونية وفقاً للقانون الدولي، وبقيت الأرض كما كانت عليه قبل الضم فلسطينية محتلة، وسكانها محميون بموجب معاهدة جنيف الرابعة.

سريان قانون إسرائيل وقراراتها القضائية والإدارية على شرق القدس وقسم من الضفة الغربية، لا يعتبر - بحكم القانون الدولي - فرضاً للسيادة القانونية.

وفقاً للقانون الدولي، فإن سن قوانين إسرائيلية داخلية بهدف مصادرة الأراضي الفلسطينية، يعتبر أمراً منافياً للمبدأ الذي حُدِّد في معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات عام ١٩٦٩، والذي يمنع استعمال القوانين الداخلية للدول كذرائع لعدم تطبيق القانون الدولي (المادة ٢٧).^{٣٨}

وبالإضافة إلى ذلك، تُقر المادة ٢٦ واجب الدول بتطبيق القانون الدولي بحُسن نية (Good Faith).

إن المبدأ الدولي الذي يمنع تغيير السيادة على منطقة معينة، يشكل بدوره واحداً من المبادئ الرئيسية الثلاثة التي تركز عليها قوانين الاحتلال:

- مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية.
- الطرف المحتل مفضو بإدارة الأمور الحياتية والجماهيرية في المنطقة التي قام باحتلالها.
- الاحتلال يجب أن يكون مؤقتاً.

كما تنص معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على المبدأ الأساس الذي يمنع استعمال القوة لتغيير أو نقل السيادة، و(البند ٤٧) يقضي بسريان مفعول المعاهدة على سكان منطقة محتلة حتى لو ضُمَّت تلك المنطقة إلى القوة المحتلة. وينص البند ٤٧ على أن «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة».^{٣٩}

بإجراء إحصاء للسكان في المناطق التي سيتم ضمها^{٤٠}، ومباشرة ناقش «الكنيست» مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة، وتم إقرارها والمصادقة عليها بالقراءات الثلاث في فترة زمنية لا تزيد عن ثلاث ساعات ونصف.^{٤١}

والقوانين هي:

- قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء، رقم (١١) لسنة ١٩٦٧/٥٧٢٧.
- قانون تعديل قانون البلديات، رقم (٦) لسنة ١٩٦٧/٥٧٢٧.
- قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة ١٩٦٧.

ولم يرد ذكر القدس الشرقية في نص المرسوم المصادق عليه، كما لم يرد نص القانون أيضاً، واكتفى المرسوم وفق الإعلان المنشور بتحديد المنطقة التي يسري عليها القانون والقضاء والإدارة الإسرائيلية، وتحديد أرقام الإحداثيات التي يصل بينها خط حدود المنطقة المضمومة دون ذكر أسماء المواقع.

ويشير المرسوم إلى المنطقة التي كانت ضمن حدود بلدية القدس العربية ومساحتها ٦,٥ كم^٢، أُضيفت لها مناطق أخرى كانت جزءاً من القرى المحيطة بالمدينة بحدودها البلدية ومساحتها ٦٦ كم^٢، لتبلغ المساحة الإجمالية للأراضي التي ضمتها إسرائيل ولاحقاً لنفوذ بلدية القدس إلى ٧٢ كم^٢، تمتد من صور باهر جنوباً إلى مطار القدس شمالاً.

قام الكنيست الإسرائيلي بتعديل القانون الأساسي في ٢٨ حزيران ١٩٦٧ بخصوص القدس، حيث نص على أن مدينة القدس عاصمة لدولة إسرائيل، وذلك من خلال ضم ٧٠ كيلومتر إلى مساحتها بالإضافة إلى مساحة القدس الشرقية التي بلغت ٢٨ كيلومتر، وبالتالي تحديد مساحة بلدية مدينة القدس لتصل ١٠٨ كيلومتر. وبالرغم من أن سياسات إسرائيل وقوانينها في الفترة اللاحقة كانت تدل على ضم المساحات بشكل فعلي على أرض الواقع إلا أن الإعلان الرسمي للكنيست جاء في ٣٠ تموز ١٩٨٠ ليعلن من طرف واحد وبشكل غير قانوني وضع القدس كعاصمة «أبدية وموحدة» للدولة اليهودية. في عام ١٩٨٥، تم توسيع مساحة مدينة القدس بقدر ٠,٥ كيلومتر إلى الغرب ثم مرة أخرى عام ١٩٩٢ بقدر ١٧,٩ كيلومتر وبالتالي الوصول إلى مساحة القدس الحالية وهي ١٢٦,٤ كيلومتر.

يختلف وضع القدس في القانون الإسرائيلي عن بقية الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، حيث يحصل الفلسطينيون في القدس على حقوق معينة بصفتهم مقيمون دائمون مثل التأمين الوطني والتأمين الصحي بالإضافة إلى حرية التنقل والوصول إلى فرص للعمل في السوق الإسرائيلي إلا أنهم يواجهون العديد من القوانين والسياسات العنصرية وصعوبة في الوصول إلى الخدمات.

٣٧ الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس الشرقية - تسخير سياسات وقوانين الأراضي والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس ك، ٢٠٠٩.

38 Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, "Law of Treaties, Article 27".

39 Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, «Article 47: Inviolability rights».

34 Ibid.115.

٤٥ نشر كتاب القوانين رقم ٤٩٩ - ٢٠ سيفان ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٢٨)، ص ١٢١ بالعربية.

نشر كتاب القوانين رقم ٤٩٩ - ٧٤ بالعربية.

٣٦ أسامة حليبي - حدود المكان ووجود الإنسان - ٢٠٠١.

وأكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري (Advisory Opinion) بتاريخ التاسع من تموز (يوليو) ٢٠٠٤ حول موضوع تشييد جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية؛ ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة وعدم المساس بالمبدأ الذي يمنع الاستيلاء على الأراضي في القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية وضمها بالقوة.

بالإضافة إلى ذلك ينص القرار الاستشاري على أن «المناطق الواقعة بين الخط الأخضر (أنظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ... والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب. وبموجب القانون الدولي العرفي فإن هذه تعتبر لهذا السبب أراضي محتلة ل إسرائيل فيها وضع القوة المحتلة، والأحداث التي جرت لاحقاً في هذه المناطق، كما ورد وصفها في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ لم تفعل أي شيء يغير هذا الوضع. فجميع الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة.»^{٤٣}

وعليه فإن قيام إسرائيل بفرض سلطتها بالقوة على القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية غير قانوني وفقاً للقانون الدولي.

نظراً إلى كون القدس الشرقية تُعتبر منطقة محتلة وفقاً للقانون الدولي، فإن القوانين التي تسري عليها هي القانون الإنساني الدولي (International Humanitarian Law) (الفقرتان ٨٩ و ١٠١ من القرار الاستشاري) وقانون حقوق الإنسان الدولي (International Human Rights Law) (الفقرات ١٠٦ و ١١١ و ١١٢ من القرار الاستشاري)، وأيضاً ما جاء في قرار رقم ٦٢/١٨١ للهيئة العامة للأمم المتحدة الصادر يوم الحادي والثلاثين من كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨، ونصّه:

«وإذ تشير، بهذا الصدد، إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وكذلك الجولان السوري المحتل.»^{٤٤}

وفي هذا الصدد، صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارات عدة على إمكانية سريان قانون حقوق الإنسان الدولي على الأراضي المحتلة، ولكن فعلياً، وحتى الآن، لم تعتمد في أي من قراراتها على هذا الفرع من القانون الدولي للبت في سياسات السلطات الإسرائيلية وممارساتها في الأراضي المحتلة.

إن المحكمة الدولية كانت قد بتت في هذا الشأن وأقرت في رأيها الاستشاري حول موضوع الجدار «كون الحماية التي توفرها هذه المعاهدات لا تتوقف في فترات النزاع المسلح»^{٤٥}، وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الدولية ترى

أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي من شأنه أن يفرض سريان هذه المعاهدات، وبهذا فإن إسرائيل ملزمة بكونها القوة المحتلة والمسيطرة بعدم وضع عراقيل في وجه الفلسطينيين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وفقاً لهذه الاتفاقيات (الفقرات ١١١-١١٢ من القرار الاستشاري).

أمّا بالنسبة للقدس الشرقية، فإن هذه الاتفاقيات من المفروض أن تسري عليها سواء كمنطقة محتلة أو كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، علماً بأن إسرائيل تعترف بكون هذه الاتفاقيات سارية المفعول على السكان الموجودين في إقليمها (الفقرة ١١٠ من القرار الاستشاري).

استنكرت الهيئات والسلطات الدولية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بشكل عام واحتلال القدس بشكل خاص، ومن ضمن ذلك إعلان السيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية، لذلك قامت هذه الهيئات بإصدار قرارات مختلفة بهذا الصدد، منها:

■ القرار (S/RES/242) لمجلس الأمن - تشرين الثاني (أكتوبر) ١٩٦٧، والذي جاء رداً على قيام إسرائيل باحتلال أراضٍ أجنبية، ودعا إلى «انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير»^{٤٦}.

■ القرار (S/RES/252) لمجلس الأمن - أيار (مايو) ١٩٦٨، والذي جاء رداً على قيام إسرائيل بتوسيع حدود القدس، ونصّه: «مجلس الأمن يُعيد التأكيد على أن كافة الأعمال التي قامت بها إسرائيل -السلطة المحتلة-، والتي تعمل على تغيير معالم ووضع القدس ليست لها شرعية قانونية، وتُمثل انتهاكاً صارخاً لمعاهدة جنيف ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، وهي أيضاً تمثل عائقاً كبيراً أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.»^{٤٧}

■ القرار (S/RES/298) لمجلس الأمن - أيلول (سبتمبر) ١٩٧١، الذي أقر بشكل واضح أن «جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضمّ الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تُغيّر الوضع.»^{٤٨}

■ القرار (S/RES/478) التابع للقرار السابق، والذي صدر عقب اعتماد إسرائيل القانون الأساس: «القدس عاصمة إسرائيل - شباط (فبراير) ١٩٨٠، ونصّ على أن سن إسرائيل القانون الأساس يُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل -السلطة القائمة بالاحتلال-، والتي غيّرت أو تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها هي لاغية وباطلة»، وبهذا فإن القرار جاء كعدم اعتراف مُعلن بالقانون الأساس.^{٤٩}

43 Ibid, p 181.

UN Security Council, S/RES/242 (1967)

44 UNSC. S/RES/252 (1968) [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/252\(1968\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/252(1968))

45 UNSC. S/RES/298 (1971) Middle East», [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298\(1971\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298(1971))

46 UNSC. «S/RES/478 (1980) Territories occupied by Israel», [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478\(1980\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478(1980))

40 ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 78.

41 UN General Assembly. A/RES/62181/.

42 ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 106.

ديموغرافية القدس:

ونتيجة للأهمية الديموغرافية في الصراع حول القدس، تبنت السلطات الإسرائيلية منذ الاحتلال وحتى اليوم سياسة تتمثل في الحفاظ على أغلبية يهودية في القدس بشقيها.

بعد احتلال البلدة القديمة في القدس يوم ١٠ حزيران ١٩٦٧، قامت السلطات الإسرائيلية بتهجير ٦٥٠ من سكان حارة المغاربة خارج حدود البلدة القديمة وتدميرها وذلك بهدف إقامة ساحة عامة أمام حائط البراق. في عام ١٩٦٨، قامت إسرائيل بتدمير ١,٠٤٨ شقة و٤٣٧ ورشة عمل و٤ مدارس ومسجدين وبذلك إجبار ٦,٠٠٠ فلسطيني للخروج من المدينة^{٥١}. احتوت المساحة الكبيرة التي تم ضمها ما يقارب ٢٢,٠٠٠ فلسطيني ومن ناحية أخرى سكن ما يقارب ٤٤,٠٠٠ فلسطيني على ١٠٪ من المساحة التي تم ضمها بعد عمليات الطرد من البلدة القديمة.

وصلت نسبة الفلسطينيين عام ١٩٦٨ من مجموع سكان المدينة بشطريها الشرقي والغربي إلى ٢٥,٨٪ أما نسبة اليهود فقد وصلت إلى ٧٢,٤٪^{٥٢}.

واصلت حكومة إسرائيل و«بلدية القدس» برئاسة تيدي كوليك آنذاك، تشجيع السكان أحياناً وإرغامهم أحياناً أخرى على ترك المدينة بحدودها البلدية الموسعة، والسفر للعمل أو الدراسة في الدول العربية، أو للسكن في الضواحي الواقعة في الضفة الغربية، بتسهيل حصولهم على رخص بناء في الأراضي غير المصادرة (الرام والعيزرية)، ومساعدتهم في الحصول على منح مالية للبناء كما حصل في العيزرية (مشروع ابن بيتك بنفسك)، وكذلك عدم اشتراط «مؤسسة التأمين الوطني» منذ سنة ١٩٧٣ وحتى أواسط الثمانينات بإقامة الشخص المعني في القدس للحصول على مخصصات التأمين «مركز الحياة»، وذلك مقابل رفع تكاليف رخص البناء داخل «الحدود البلدية» والمماثلة في إصدارها.

في بداية ثمانينات القرن الماضي، ارتفعت إلى ٢٨٪ نسبة المواطنين العرب في القدس ضمن «حدود البلدية»، رغم سياسات التهجير بسبب زيادة نسبة المواليد، مقابل ٧٢٪ من اليهود، إلا أن النسبة عادت وانخفضت عام ١٩٩٠ إلى ٢٦,٧٥٪، ثم ارتفعت مرة أخرى إلى ٢٨,٢٪ في بداية ١٩٩٢، وإلى ٢٩٪ عام ١٩٩٥، وإلى ٣٤,٨٪ عام ٢٠٠٧، قبل أن تصل إلى ٢٨٪ عام ٢٠١٤^{٥٣}.

يذكر أن المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت أن اتفاقية لاهاي وقواعدها المرفقة التي سنت عام ١٩٠٧، سارية المفعول في المناطق المحتلة باستثناء القدس الشرقية، ولكنها أبدت تحفظاً في ما يخص سريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، واكتفت بالقول إن «إسرائيل صرحت بتطبيق أسس هذه الاتفاقية من دون التقيد بتطبيق الاتفاقية نفسها»، وفي كل الأحوال رفضت المحكمة سريان هذه الاتفاقية على القدس الشرقية.

الأسباب والدوافع التي فرضت رسم «الحدود البلدية» بشكلها الحالي:

وافقت الكابينة الإسرائيلية على توسيع إسرائيل لحدود بلدية القدس من الغرب والشرق في تاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٧ واثم وافق الكنيست على ذلك بعد يومين. ومن ثم تم تشكيل لجنة وزارية خاصة بشؤون القدس على مستوى رفيع بقيادة يهودا تامير. تم إعطاء اللجنة صلاحيات بما يخص التخطيط والترميم ووسكان القدس الشرقية كافة ويشمل ذلك رسم حدود القدس والتجديد الكامل لحارة اليهود في البلدة القديمة^{٥٤}.

وتبنى أعضاء اللجنة اتجاهات متباينة، ارتكزت على اعتبارين:

- ديمغرافي: «عدم ضم عدد كبير من السكان العرب في المساحة الملحقة وشمل مساحة الأحياء اليهودية القابلة للتطوير «المستوطنات».
- أمني: ضم المواقع الاستراتيجية ذات المنفعة العسكرية فقط مثل الهضاب المطلة وخطوط الإتصال والوديان.

استولت حدود البلدية الجديدة على ٦٤ كيلومتر إضافية من الضفة الغربية والتي هي أراضي ٢٨ قرية فلسطينية وجزء كبير من مساحات محافظات رام الله والبييرة وبيت لحم. وبالإشارة إلى الإتجاهات المذكورة أعلاه وعند رسم الحدود قامت اللجنة الوزارية بتحديد ضم مساحة المناطق المأهولة بالسكان الفلسطينيين لتقليل الوزن الديموغرافي لغير اليهود في المدينة.

في ٢٨ حزيران ١٩٦٧، عدل الكنيست الإسرائيلي قانونه الأساسي بخصوص القدس، والذي اعتمد القدس كعاصمة لدولة إسرائيل من خلال توسيع مساحتها بحوالي ٧٠ كيلومتر بالإضافة إلى ٢٨ كيلومتر مساحة القدس الغربية ليصل مجموع «حدود بلدية القدس» إلى ١٠٨ كيلومتر^{٥٥}. وبالرغم من الإجراءات الإسرائيلية وتشريعاتها المصاحبة قد جعلت ضم وتوسيع القدس أمراً واقعاً إلا أن القرار الرسمي بخصوص وضع القدس قد صدر من الكنيست بشكل رسمي في ٢٠ تموز ١٩٨٠ متبنياً تعديلات على القانون الأساسي ليعلن كل مساحة القدس الملحقة بطريقة غير قانونية ومن طرف واحد عاصمة الدولة اليهودية «الأبدية والموحدة»^{٥٦}. في عام ١٩٨٥، توسعت مساحة القدس بقدر ٠,٥ كيلومتر ومرة أخرى في عام ١٩٩٢ بقدر ١٧,٩ كيلومتر لتصل مساحة «حدود بلدية القدس» إلى ١٢٦,٤ كيلومتر في الوقت الحالي^{٥٧}.

57 Eshkol's correspondence with Tamir, ISA, RG 43, -4\6304G.

58 PASSIA, 100 Years of Palestinian History, p 122.

59 PASSIA, The Palestinian Question in Maps 1878 - 2014, p 154.

50 Ibid.

51 PASSIA, 100 Years of Palestinian History, p 122.

52 PASSIA, The Palestinian Question in Maps 1878 - 2014, p 154.

53 كتاب الإحصائي للقدس ٢٠٠٧/٢٠٠٨، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية.

فشل هدف «اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون القدس»، الذي تبنته عام ١٩٧٢ حكومة حزب العمل برئاسة جولدا مائير؛ في الحفاظ على توزيع سكان المدينة بنسبة ٢٢٪ للعرب و٧٨٪ لليهود، بالرغم من تصاعد وتيرة سحب الهويات، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، ووضع المخططات الهيكلية.

الجدول التالي يبين التطور السكاني في مدينة القدس خلال سنوات مختلفة:

السنة	مجموع السكان	اليهود	العرب
١٩٦٧	٢٦٦,٣٠٠	٧٤,٢٪	٢٥,٨٪
١٩٧٧	٣٧٦,٠٠٠	٧٢,٤٪	٢٧,٦٪
١٩٨٧	٤٨٢,٦٠٠	٧١,١٪	٢٨,٣٪
١٩٩٧	٦٢٢,١٠٠	٦٩٪	٣١٪
٢٠٠١	٦٧٠,٠٠٠	٦٧,٩٪	٣٢,١٪
٢٠٠٤	٧٠٦,٤٠٠	٦٦,٤٪	٣٣,٦٪
٢٠٠٦	٧٣٣,٣٠٠	٦٥,٦٪	٣٤,٤٪
٢٠٠٧	٧٤٧,٦٠٠	٦٥,٢٪	٣٤,٨٪
٢٠١٠	٩٠٠,٠٠٠	٦٣٪	٣٧٪

يمكن أن تُصنف السياسات التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي في ضوء التهجير القصري للسكان في شرقي القدس إلى التصنيفات التالية: سحب الهويات وحقوق الملكية والتوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي والحرمان من استخدامها والتخطيط والتقسيم العنصري وهدم البيوت.

سحب الهويات:

تتضمن هذه السياسة سحب الهويات والحرمان من أو تعقيد عمليات كل من تسجيل الأطفال ولم الشمل وتغيير مكان السكن. تعتبر مجموعة القيود التي يضعها الاحتلال على الإقامة جزءاً من إستراتيجية كبرى لتهجير السكان القصري من دون ضجيج والذي يهدف إلى عدم لفت إنتباه المجتمع الدولي من خلال تهجير عدد صغير من السكان بشكل شهري. وبالتالي، تعامل إسرائيل مع حق الفلسطينيين بالسكن كرافهية يمكن سحبها منهم عوضاً عن اعتبارها حقاً إنسانياً مشروعاً. حتى اليوم، أدت هذه السياسة إلى مصادرة ما يقارب ١٤,٣٠٠ هوية من فلسطينيين في شرقي القدس منذ ١٩٦٧ (من دون الأخذ بالحسبان أطفال هؤلاء

الذين تم سحب هوياتهم وبالتالي يصل عدد الأشخاص الذي تم سحب هوياتهم إلى ٨٦,٠٠٠ شخص).^{٥٥} منذ عام ٢٠٠٠ وتموز ٢٠١٣، تم رفض حوالي ٤,٢٤٩ من مجموع ١٢,٢٨٤ طلب لم شمل منها ٢٠٪ لأسباب أمنية و١٢٪ لعدم وجود دليل على «مركز الحياة».^{٥٥} بين الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠١٣، تم رفض ٣,٩٣٣ من أصل ١٧,٦١٦ طلب لتسجيل الأطفال الذين ولدوا في القدس من زواج مختلط (أحد الزوجين من حملة الهوية الزرقاء أي الإقامة الإسرائيلية والآخر من حملة الهوية الخضراء أي الهوية الفلسطينية) مما يدل على أن ما يقارب ٤,٠٠٠ طفل يعيشون من دون مكانة قانونية ومن دون قدرة على الوصول إلى التعليم والتأمين الصحي.^{٥٦}

سحب الهويات:

السنة	عدد الهويات المسحوبة من المواطنين المقدسيين
١٩٦٧ - ١٩٧٦	١٤٤٢
١٩٧٧ - ١٩٨٦	١٤١٢
١٩٨٧ - ١٩٩٦	١٠٦٨
١٩٩٧ - ٢٠٠٦	٤٧٣٣
٢٠٠٧ - ٢٠١٣	٥٥١٩
المجموع	١٤,١٧٤

مركز أبحاث الأراضي، جمعية الدراسات العربية - القدس

مصادرة الأراضي والإستيطان:

تُنفذ سياسة مصادرة الأراضي من خلال تسجيل الأراضي ضمن تصنيفات مختلفة بالإضافة إلى مصادرة الأراضي بشكل فعلي، وتستخدم إسرائيل عدة طرق لمنع الفلسطينيين من استخدام الأراضي وبالتالي استيلائها على مساحات كبيرة من الأراضي. تتصور خطة القدس الكبرى ٢٠٠٠ توسيع مساحة بلدية القدس (حالياً ١٢٦,٠٠٠ دونم) من خلال وسائل تضمن مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية ووضع عقوبات أمام النمو الفلسطيني وعزل المقدسيين عن باقي الضفة الغربية وبالتالي التأثير على أن تكون القدس عاصمة للدولة الفلسطينية في المستقبل.

استولى الاحتلال بالقوة على ٦٦٪ من مساحة القدس الحالية بالقوة حيث صادرت ما يقار ٢٤,٥٠٠ دونم لإقامة ١٢ مستوطنة (ثلثها مضمومة بطريقة غير قانونية وتعود ملكيتها إلى فلسطينيين).^{٥٧} وبحسب الجهاز

54 PASSIA, 2013, Arab East Jerusalem: A Reader, p 174-175.

55 Society of St. Ives, 2013, Palestinian Families under treat: 10 Years Ban of Family Unification in Jerusalem.

56 Ibid

57 PASSIA, 2013, Arab East Jerusalem: A Reader, p 61.

المركزي للإحصاء الفلسطيني يعيش ما يقارب ٢٠٦,٧٠٥ (٤٤,٩٪) مستوطنين في مساحة شرقي القدس المضمومة حيث يعيش ما يقارب ٢٥٣,٣٦٤ (٥٥,١٪) فلسطيني.^{٥٨} تعد خطة القدس الكبرى ٢٠٠٠ واحدة من أدوات الحكومة الإسرائيلية لمكافحة النمو السكاني الفلسطيني، ويعتبر بناء جدار الفصل العنصري واحداً من الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتهجير ١٤٥,٠٠٠ فلسطيني خارج حدود بلدية القدس.^{٥٩}

التخطيط العنصري:

تستهدف هذه السياسة الفلسطينيين من خلال التخطيط ويمكن ملاحظتها من خلال خطة القدس الكبرى ٢٠٠٠ التي ضمت القدس الشرقية والغربية ضمن حدود واحدة تحت السيطرة الإسرائيلية وذلك من أجل خلق واقع ديموغرافي وجغرافي يضمن السيادة الإسرائيلية في شرقي القدس. لا تُولي خطة القدس الكبرى اهتماماً لإحتياجات المقدسيين من الجانب الديموغرافي والحاجة العمرانية حيث تتصور الحاجة إلى ١٣,٥٠٠ وحدة سكنية جديد وهو رقم تحت الحاجة التقديرية التي تصل إلى ٧٠,٠٠٠ - ٩٠,٠٠٠ وحدة سكنية جديدة.^{٦٠} على سبيل المثال، يُسمح للفلسطينيين ببناء ثلاثة طوابق كحد أقصى أما في الجزء الغربي للمدينة فيسمح لليهود الإسرائيليين ببناء إلى حد ٣٠٠٪ أو أكثر.^{٦١}

سياسة الهدم:

تهدف هذه السياسة إلى المحافظة على أغلبية يهودية في القدس، حيث يصعب على الفلسطينيين في المدينة الحصول على رخص للبناء، تصنف سياسات التخطيط العنصري مساحات من شرقي القدس كمساحات «غير مؤهلة للعمران» أو مساحات «خضراء» أو مساحات «مفتوحة» يمنع البناء عليها. نتيجة لذلك، تم بناء ١٥,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ مبنى في القدس الشرقية من دون رخصة.^{٦٢} عدم وجود الرخص يعطي الحكومة الإسرائيلية حجة لتغريم صاحب البناء أو استرجاع الوضع كما كان من خلال هدم البناء. بين الأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠١٤، كان هناك ٥١٧ عملية هدم تركت حوالي ٢,٠٢٨ شخص من دون مأوى (١,١٠٨ قاصرين).^{٦٣} وفقاً لمعهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)، تم هدم ١٤ بيتاً في الفترة الواقعة ما بين كانون الأول ونيسان ٢٠١٥.^{٦٤} ويقدر بأن ٩٠٪ من الفلسطينيين في القدس الشرقية مهددون بخطر التهجير القسري

بسبب سياسة هدم البيوت والبناء بدون ترخيص.^{٦٥}

البيوت المهتمة حسب السنوات:

السنة	عدد البيوت المهتمة
٢٠٠١ - ٢٠٠٥	٤٧٣
٢٠٠٦ - ٢٠٠٨	٢٥٧
٢٠٠٩ - ٢٠١١	١٦٠
٢٠١٢ - ٢٠١٤	٢٤٤
المجموع	١,١٣٤

وزارة الداخلية

وبالتالي، تسعى سياسات أو أدوات الإحتلال الإسرائيلي ومن ضمنها جدار الفصل العنصري في التهجير القسري للفلسطينيين إلى ترجيح كفة الميزان الديموغرافي في شرقي القدس والذي يعد خرقاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٥٨ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١٤، المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠١٣.

59 UNOCHA, 10 Years Since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, July 2014.

60 PASSIA, 2014, The Palestine Question in Maps: 1878-2014, pp.168-169.

61 BADIL, 2014, Forced Population Transfer: The Case of Palestine 'Discriminatory Zoning and Planning'.

62 PASSIA, Arab East Jerusalem: A Reader, p 181.

سياسات تمييز: مصادر أراضي تخطيط وبناء في شرق القدس ١٩٩٥ «بتسيلم» وناتي مروم كيم
تخطيطي سياسة تخطيط، تسوية أراضي. تصاريح بناء وهدم بيوت في القدس الشرقية «بمكوم» ٢٠٠٤.

63 PASSIA, 2015 Agenda, "Housing and Home Demolitions", p 450.

64 ARIJ. 2015. Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & Gaza Strip.

65 Ibid.

الإطار القانوني الإسرائيلي

أو مصر أو السعودية أو الأردن أو العراق أو اليمن، أو تواجد في أية منطقة من فلسطين التاريخية والتي سميت وفقاً للقانون (أرض إسرائيل) لكنها غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية. وينص القانون على أن أملاك الغائبين تصبح ملكاً لحارس أملاك الغائبين أي ملكاً للدولة.^{٦٧}

تم استغلال هذا التعريف باعتبار أن من يملكون بيوتاً في القدس ويحملون هوية الضفة الغربية ويسكنون في مناطق تابعة للسلطة الفلسطينية تعتبر أموالهم أموال غائبين، إضافة إلى ذلك، فإن الشخص يعتبر غائباً إذا ما كان مواطناً في إحدى مناطق فلسطين التاريخية وفي الموعد أعلاه كان قد ترك فلسطين، أو قبل الأول من أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨، أو انتقل إلى منطقة تخضع لقوات «معادية» مسيطرة على مناطق قتالية في أرض فلسطين التاريخية.

وهكذا وجد كثير من الفلسطينيين أنفسهم «غائبين»، بما يطلق عليه «الغائب الحاضر» أو الفلسطينيين المهجرين داخلياً. وأقر القانون تأسيس حارس أملاك الغائبين لتسجيل كل أملاك الغائبين في سجلات الحارس الرسمية.^{٦٨}

ووفقاً لدراسة قام بها أسامة حلبى، فإن هنالك خمسة تصنيفات «للغائبين»:

- **التصنيف الأول:** سكان فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين تركوا بيوتهم وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل بعد حرب ١٩٤٨ ونزحوا إلى بلاد أخرى أو إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. تتألف هذه الفئة من بشكل كبير من لاجئين ١٩٤٨ الفلسطينيين والذين حرّموا من حقهم في العودة إلى بيوتهم.^{٦٩}
- **التصنيف الثاني:** سكان فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين تركوا بيوتهم في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل بعد حرب ١٩٤٨ ونزحوا إلى قرى ومدن فلسطينية احتلتها إسرائيل خلال حرب ١٩٤٨ وهم اللجئون الذين نزحوا داخلياً والذين يشار إليهم «بالحاضرين الغائبين» والذين أصبحوا مواطنين إسرائيليين إلا أنهم محرومين من العودة إلى بيوتهم وأراضيهم الأصلية.^{٧٠}
- **التصنيف الثالث:** سكان فلسطين ما قبل عام ١٩٤٨ والذين يعيشون في المجتمعات العربية الواقعة بما يدعى «بالمثلث» وتشمل قرية قلنسوة، والطبية، وكفر قاسم، وجلجوليا، حيث وقعت هذه السيطرة الأردنية بعد حرب ١٩٤٨ وفي الهدنة التي وقّعت في ٣ نيسان ١٩٤٩ كانت هذه المنطقة جزء من تبادل للأراضي بحيث أصبحت تحت السيطرة الإسرائيلية وأصبح السكان العرب للمنطقة «غائبين» وبالمقابل أصبحت أراضيهم «أملاك غائبين» حتى بعد ضم إسرائيل للمنطقة واعطاء سكانها الجنسية الإسرائيلية.^{٧١}

بعد أيام من وقوع القدس تحت الإحتلال الإسرائيلي، سعت كل قرارات وتشريعات الحكومة الإسرائيلية إلى ضمان السيطرة الإدارية والعقارية على القدس. وعليه، منعت الحكومة الإسرائيلية لجنة مجلس القدس من العمل بالإضافة إلى إبطال أعمال حارس أملاك العدو وأرسلت إنذارات بالإخلاء إلى المستأجرين من حارس أملاك العدو كما حصل في حي الشرف (حارة اليهود) وعقبة الخالدية. في عام ١٩٦٩، صادرت الحكومة الإسرائيلية ١١٦ دونم من مساحة البلدة القديمة في القدس، وهدمت حارة المغاربة، وبدء التوسع الإستيواني بحجج الأملاك اليهودية وأسباب أمنية وأخيراً وليس أخراً الجيل الثالث.

قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠

يعتبر «قانون أملاك الغائبين» آلة إضافية للسيطرة على الأرض التي كانت تابعة للملكية فلسطينية، ففي أعقاب النكبة وطرد الآلاف من الفلسطينيين ونزوحهم من بيوتهم وعن أراضيهم؛ قامت إسرائيل بالاستيلاء على أراضي وأملاك الفلسطينيين بواسطة تغييرهم قانونياً وتعريفهم «بالغائبين».

ويعرف الغائب وفقاً لهذا القانون بأنه: كل صاحب ملك في المنطقة التي تقع تحت النفوذ الإسرائيلي، أو الذي كان في الفترة ما بين التاسع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، وموعد الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ من قبل مجلس الدولة المؤقت يوم التاسع عشر من أيار (مايو) ١٩٤٨^{٦٦}، يقيم في لبنان أو سوريا

٦٦ في ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٤٨، أعلن نظام حالة الطوارئ (الأملاك المتروكة)، والذي أوجب كل من يضع يده على أملاك غائبين بإبلاغ الشرطة، وصدر أمر آخر بعد أسبوع (أمر المنطقة المتروكة ١٩٤٨) والذي فرض قانون الدولة على الأراضي المتروكة، وعين قائماً في شؤونها في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ وضعت أنظمة طوارئ تتعلق بأملاك الغائبين والتي حلت محل الأنظمة السابقة.

67 http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1_property.pdf

68 د. هليل كوهين - الغائبون الحاضرون - اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ / مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل ص ٧٦ القدس ٢٠٠٢.

69 Halabi,Usama. «Israel's Absentees' Property Law: A tool for taking control of Palestinian land (The application of the law in Occupied East Jerusalem Prospects of Judicial and Political Struggle).»

70 Ibid.

71 Ibid.

■ **التصنيف الرابع:** سكان فلسطين قبل عام ١٩٤٨ والذين تركوا البلاد قبل أيلول ١٩٤٨ إلا أنهم نجحوا بالعودة بالسر وحصلوا على الجنسية الإسرائيلية من خلال عملية لم الشمل. تحت القانون، بقي هؤلاء الأشخاص «غائبين» وصنفت ممتلكاتهم في المقابل كأملك غائبين.^{٧٢}

■ **التصنيف الخامس:** أشخاص كان لديهم أملك في فلسطين قبل ١٩٤٨ وكانوا من سكان لبنان ومصر وسوريا والسعودية والأردن والعراق واليمن أو كانوا يسكنون الأراضي الفلسطينية التي لم تسيطر عليها القوات الإسرائيلية في حرب ١٩٤٨.^{٧٣}

ووفقاً للمادة ٧ من قانون أملك الغائبين، فإن الحارس ملزم بالحفاظ على هذه الممتلكات وترميمها، كما يمنع الوصي منعاً باتاً من نقل ملكية هذه الممتلكات إلى ملكية خاصة أو أية ملكية أخرى، بينما تشير المادة ١٩ (أ) من القانون بأن إذا تم تأسيس «سلطة تطوير» وفقاً لقانون الكنيست، يمكن لحارس أملك الغائبين بيع العقار لهذه السلطة بسعر لا يقل عن قيمة العقار الرسمي أو تأجيره بعقد طويل الأمد. وبعد ما يقارب خمسة أشهر من سن قانون أملك الغائبين، سن الكنيست قانون سلطة التطوير «نقل الملكيات» عام ١٩٥٠. وعلى الرغم من الهدف المعلن من وراء سنّ قانون أملك الغائبين - كما يتضح من محاضر جلسات الكنيست - وهو «الحفاظ بشكل مؤقت على أملك الغائبين ريثما تُحل مشكلتهم وفقاً لاتفاقيات مستقبلية بين الأطراف المتنازعة»؛ إلا أن هذه السلطة قامت بنقل الآلاف من الأملك لشركات توطين يهودية أو لى أفراد.٧٤ على سبيل المثال، تم نقل ٦٩,٠٠٠ وحدة سكنية فلسطينية في ٣٠ أيلول ١٩٥٣ من حارس أملك الغائبين إلى سلطة التطوير والتي قامت بتأجير ما مجموعه ٦٤,٠٠٠ وحدة سكنية لعائلات يهودية حتى عام ١٩٥٨.^{٧٥}

وبعد إحكام الاحتلال قبضته على القدس باحتلال المدينة كاملة إلى جانب الضفة الغربية، شرع في فرض قانون «أملك الغائبين» إلى جانب قوانين أخرى للحد من النمو السكاني وتهويد المدينة. كان هناك مشكلة حيث تحولت كل أملك الفلسطينيين في القدس إلى أملك غائبين حيث كانوا يعتبرون مواطنين أردنيين في ذلك الوقت وبالتالي هم جزء من دولة ليست إسرائيل. ولحل هذه المشكلة يوضح القسم الثالث من حكم القانون والإدارة ١٩٧٠-٥٧٣٠ بأن القانون لا ينطبق على سكان شرقي القدس الذين كانوا متواجدين فعلياً وقت الحادثة وأصبحوا مواطنين بعدها. وبالتالي، لم يُعرف السكان الذين كانوا متواجدين فعلياً «كغائبين» إلا أن التعديل لم يحل مشكلة الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون خارج «حدود بلدية القدس» ويمتلكون أراضي وممتلكات داخل حدود المدينة ويقوا «غائبين».

وفي أعقاب بناء جدار الفصل في الضفة الغربية والقدس عام ٢٠٠٢، مُنع الكثير من الفلاحين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية من المرور والوصول إلى أراضيهم القائمة في القدس وضواحيها في الجانب الإسرائيلي من الجدار، حيث كان بإمكانهم الوصول إلى أراضيهم بالرغم من سكنهم خارج «حدود بلدية

72 Ibid.

73 Ibid.

٧٤ د. هليل كوهين - الغائبون الحاضرون - اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ / مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل ص ٧٦ القدس ٢٠٠٢.

75 State Comptroller's Report no. 9 (1957/58), p. 52; Government Yearbook (ShnatonHamemshalah), 1955, Volume no. 6, p. 49 (in Hebrew).

القدس» وفُرض عليهم استصدار تصاريح للدخول، وفي الكثير من الحالات رفضت قوات الاحتلال إصدار التصاريح بادعاء أن أراضيهم تعتبر أملك غائبين منذ تلك اللحظة.^{٧٦}

وفي شهر كانون الثاني (يناير) عام ٢٠٠٨، كشفت صحيفة «هآرتس» عن خطط جديدة لوزارة الإسكان الإسرائيلية لبناء ٣٠٠ وحدة سكنية على أرض تابعة لفلسطينيين من سكان بيت ساحور من أجل توسيع حي حار حوما جنوبي القدس، وذلك بعد أن تم الإعلان عنهم ك «غائبين» وفقاً ل «قانون الغائبين» من دون الحصول على تعويضات أو حق الملاحقة القانونية.^{٧٧}

وفي الخامس عشر من نيسان (أبريل) عام ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً بخصوص سريان وتطبيق قانون «أملك الغائبين» لسنة ١٩٥٠ في القدس الشرقية على أملك تعود لفلسطينيين من سكان الضفة الغربية، وذلك في ملف استئناف رقم ٥٩٣١/٠٦ + ٢٠٣٨/٠٩، ونص قرار رئيس المحكمة وبموافقة ستة قضاة آخرين؛ على أن القانون المذكور يسري على هذه الأملك خلافاً لتطبيقه كما طبق حتى اليوم، بحيث أن «أملك الفلسطينيين العرب من سكان الضفة الغربية والكائنة في القدس الشرقية تعود ملكيتها إلى مأمور أملك الغائبين مباشرة، ودون الحاجة لأي إجراء آخر كتسجيل الأملك باسم مأمور أملك الغائبين، أو حتى إعلام صاحب الشأن، أو أي إجراء آخر بخصوص هذه الأملك كما جرى حتى صدور القرار».

وكما جاء في قراراتها السابقة، أو قوانين الأراضي التي سُنّت أو قد تُسن مستقبلاً، فإن الهدف واحد لا يتغير وهو إستملاك كل الأراضي الواقعة «غرب النهر»^{٧٨}، أو أراضٍ مغلقة عسكرياً وتسجيلها باسم الدولة أو أجهزتها بمختلف تسمياتها، مثل سلطة التطوير أو السلطات المحلية كبلديات ومجالس محلية أو جمعيات استيطانية.

قانون الحماية

صدر قانون إيجار العقار العثماني عام ١٢٩٨هـ، والذي ينظم العلاقة ما بين المالك والمستأجر، ضمن عقود داخل حدود البلديات ومقابل إيجار شهري يدفع من قبل المستأجر إلى المالك، وبموجبه أصبح المستأجر محمياً لا يستطيع المالك أن يخرج من بيته، واستمر هذا الوضع في فترة الانتداب البريطاني والحكم الأردني، وتم إصدار مجموعة من القوانين تنظم عقود إيجار العقار، والشروط التي يلتزم بها وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات، أو أي تشريع يعدلها أو يحل محلها.

ويدرج في عقد الإيجار اسم كل من المؤجر والمستأجر، وشهرته، ووضعه، ومحل إقامته، وجنسيته، ونوع العقار

76 Iramim, 2010. «Absentees against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law.»

77 Ibid.

٧٨ المقصود بـ «غرب النهر» أراضي الضفة الغربية.

ومشتملاته وطريقة استعماله، وبيان مدة الإجارة وبدلها وكيفية أدائها.

وتنقل حقوق الإجارة في العقار لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن، فتنقل حقوق الإجارة إلى الإصول والفروع من ورثته وإلى زوجته، وتنقطع حقوق الزوجة في الإجارة عند زواجها بآخر، ويحق للمالك تخلية العقار إذا قام المستأجر بإجراء تغيير أو ترميم أو هدم بدون إذن المالك^{٧٩}، ويحق للمالك تخلية العقار إذا قام المستأجر بإجراء تغيير أو ترميم أو هدم بدون إذن المالك.

بقي هذا قانون الحماية العثماني^{٨٠} سارياً حتى شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٨، حيث نص القانون الجديد على أن يبقى الوضع كما كان لكل شخص قبل هذا التاريخ فيما يخص الحماية، وبعد هذا التاريخ يستطيع المؤجر الطلب من المستأجر إخلاء المأجور متى يشاء صاحب الملك، وهذا يعني أن العرب القاطنين في أملاك يهودية أصبحوا محميين بموجب القانون، ولا تستطيع السلطات الإسرائيلية إخراجهم من بيوتهم، إلا في حالات إثبات بأنه قد تم دفع «خلو الرجل» أو ما نطلق عليه اسم «رفع الحماية عن المأجور»، وهو ما حدث في بعض الحالات (بيت شارون) وفي عقبة الخالدية، وعلى ضوء ذلك فتحت الذهنية القانونية الإسرائيلية على قانون جديد يسمى الجيل الثالث.

أنظر وثائق ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦: قانون الحماية.

قانون الجيل الثالث

يقصد بقانون الجيل الثالث بأن كل شخص محمي كان مستأجر قبل عام ١٩٦٨ وقبل رفع الحماية عن المستأجرين الذي كان سائداً في الفترة الأردنية والانتدابية بموجب عقود إيجار تبين فيها حقوق الإيجار والاستئجار من المالك، سواء أكان المأجور سكناً أو تجاري. حيث قام صاحب الملك بتأجير المستأجر بموجب عقود يوصف فيها أوصاف العقار واستعمالاته، وكيفية الدفع بموجبه لصاحب الملك وكان هذا القانون «الإيجار والاستئجار» سائداً آنذاك يحمي المستأجرين من إخلاء المأجور ما دام المستأجر يقوم بدفع مستحقات الإيجار بانتظام وفي المواعيد المحددة حسب العقد.

سكنت مدينة القدس أجيال متعاقبة من الحماائل القادمة من خارج المدينة وقامت باستئجار عقارات خلال العقود الماضية ومن هؤلاء كانت نسبة كبيرة منهم من اليهود الذين سكنوا مدينة القدس وأقاموا وأسكنوا وأستجروا من سكان عرب أو قاموا بتأجير عرب، ونتيجة لحرب عام ١٩٤٨ التي أدت إلى تقسيم المدينة وانتقال كثير من اليهود الذين كانوا يسكنون في مدينة القدس إلى جانب الغربي، وأدت الهجرة الفلسطينية

٧٩ قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ قانون المالكين والمستأجرين ص ١٨٦.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ قانون تنظيم عقود إيجار العقار - نشر هذا القانون في العدد ٢٤٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٣/٢/١.

٨٠ قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ الجريدة الرسمية الأردنية عدد ١١٤٠/١٩/٤/١٩٥٣.

من القدس الغربية وأماكن أخرى باتجاه المدينة إلى أن قام اللاجئون بالسكن في الأماكن التي تم تفريغها. وفي الأعوام التالية قامت الحكومة الأردنية بإصدار مجموعة من الاوامر (الاناطة) لتحديد فيها الاملاك التي تعود إلى يهود كانوا يملكون عقارات في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، وارفقت ذلك بقوائم للاملاك التي أصبحت تدار من قبل (حارس املاك العدو) الذي تم تعيينه من قبل الحكومة الأردنية، الذي بدوره قام بتأجير هذه الاملاك إلى الساكنين بموجب إتفاقيات التأجير. أو أنه قام بالإشراف على الاملاك التي كانت مؤجرة إلى أشخاص في سنوات سابقة من قبل الجمعيات أو الهيئات اليهودية بموجب عقود إيجار واستئجار. وأستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٦٧، عندما قامت الدولة العبرية بإحتلال الضفة الغربية وتم توحيد المدينة بموجب قرارات صادرة عن الكنيست الاسرائيلي.

بدأت الحكومة الإسرائيلية بتطبيق القوانين الاسرائيلية على مدينة القدس التي تم ترسيم حدودها بموجب قرارات صادرة عن الكنيست الاسرائيلي، وبموجب هذه القوانين التي بدأ بتطبيقها سواء أكان بمصادرة الاراضي أو قوانين التنظيم والبناء أو العودة إلى ما يطلق عليه الاملاك اليهودية التي كانت تدار من قبل حارس أملاك العدو. وأصبحت ومنذ تلك الفترة تدار من قبل (حارس املاك الغائبين) وقام الحارس المذكور بالاستيلاء وإفراغ المساكن التي كانت مأهولة بالسكان العرب. أو إبقاءهم بإعتبارهم محميين قانونياً. تقوم مؤسسة حارس املاك الغائبين بصورة أو بأخرى بتنفيذ السياسة الرسمية الاسرائيلية حيال القدس ويتضح ذلك من خلال ممارسات هذه المؤسسة التي لم تبخل يوماً في استخدام كافة الوسائل للاستيلاء على المنازل العربية وضمها لسلطتها.

ويعتبر قانون الجيل الثالث من أخطر القوانين التي سنت في فترة الاحتلال، وسريان هذا القانون يعني الاستيلاء على المزيد من المنازل والعقارات داخل البلدة القديمة وخاصة وأن هنالك صراع عنيف يستخدم فيها جميع القوانين والتشريعات والمحاكم الاسرائيلية الداعمة لعملية الاستيطان، وأذرع المنفذة كجمعية «عطيرت كوهانيم» أو «لجنة تطوير الحي اليهودي»، وغيرها من مؤسسات الدولة.

وقانون الجيل الثالث يعني بأن ان الاملاك المستأجرة قبل عام ١٩٤٨ أوخلال الفترة ما بين ١٩٤٨/١٩٦٨ ومحمية بموجب القانون، فإن التشريع الجديد يعني أن هذا العقار يسري على الجيل الأول المستأجر وتبقى الحماية له وأبناءه وأبناءه، على أن تعود هذه الاملاك إلى أصحابها ورفع الحماية عنهم في حالة موت الجيل الثالث (الأب، الأبن، أبن الأبن) وبالتالي عودة العقار إلى أصحابه.

ويمكننا اعتبار حالة عائلتنا الشرباتي، وزلوم نموذجاً. فقد تم إخلاءهم والسيطرة على حوانيت كانوا يعملون بها بعد موت صدقي زلوم وسيطرت الآلة الاستيطانية على العقار بحجة أن الحارس على أملاك الغائبين هو المسؤول عن وقف (سبوره - زاكومينكي). أما عائلة الشرباتي فقد تم الإستيلاء على الطابق السفلي من العقار الواقع في حي القرمي وقام الحارس على املاك الغائبين برفع دعوى على العائلة لإخلائها نتيجة لهذا القانون. أما حكاية الحاجة رفيقة السلايمة مع المستوطنين الذين نازعتهم قضائياً وخاضت معهم صراعاً طويلاً أنهت بالاستيلاء بعد وفاتها على بيتها الواقع في عقبة الخالدية، وقضية نائلة الزرو التي تم إخلاؤها عام ١٩٩٠، أما نورة غيث فقد أمضت نحو ربع قرن وهي تصارع في ساحات القضاء ضد محاولات المستوطنين

الاستيلاء على منزلها، حيث كان والدها علي غيث قد إستأجر المنزل من «حارس أملاك العدو»، وبعد حرب عام ١٩٦٧ أصبح العقار تحت مسؤولية «حارس أملاك الغائبين»، وتم إخلاء المأجور في عام ١٩٩٩، أما قضية صب لبن فهي ما زالت في المحاكم، حيث أن المستأجر من الحارس هو عبد العزيز الكركي، وعريفة أرملة جميل غيث، والتي توفيت عام ١٩٦٩ وأصبحت ابنتها محمية حسب القانون وأحفادها وهم الساكنين بدل المذكورة. والأمثلة كثيرة، منها بيت (الرند) المؤجر إلى عائلة الزربا التي تسكن في طريق الواد، حيث قام الجد راغب عبد الرحيم الزربا باستئجار البناء من اليهود آنذاك، ويقوم بالنيابة عنهم حسب العقد بالايجار والاستئجار، كما ينسحب على عائلة النعاجي التي خصصنا لها دراسة خاصة.

أنظر وثيقة ٢١: قانون الجيل الثالث ووثائق متعلقة يقانون المالك والمستأجر ١٩٥٣.

أنظر وثيقة رقم ٢٢: عقد الايجار بين ح/ع/د والسيدة عريفة جويلس وعبد العزيز الكركي

أنظر وثيقة رقم ٢١: قانون الجيل الثالث، «دليل حقوق للسكن المحمي»، ووثائق قانون المالكين والمستأجرين قانون (٦٢) لسنة ١٩٥٣.

أنظر قانون الحماية لعام ١٩٥٣ ووثيقة رقم ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦.

أما ما سيسري عليه القانون من الأملاك اليهودية، وبعد أن قامت إسرائيل باستخدام جميع القوانين للاستيلاء على المنازل التي كانت تدار من قبل حارس أملاك العدو، فهي كمايلي:

اسم العائلة	رقم الحوض	رقم القطعة	عدد الغرف	الساكن	ملاحظات
الشرباتي	١٩	٤٢	٥ غرف	الحاج عمران الشرباتي	الطابق الأول تحت سيطرة اليهود، والطابق الثاني تحت طائلة الإخلاء
ديسكن (الحوش المغربي)	١٩	٢٧-٢٠	٤ دكاكين ٣٥ غرفة	دكان - أمين جابر وفالح القوطي دكان - أمين جابر وفالح القوطي منجرة - حسين زغير مقهى - جودت غيث	تم إخلاء كل المبنى، عدا غرفة واحدة تحت طائلة الإخلاء «صب لبن»

العائلات التي تنتظر الإخلاء:

العائلة	عدد الأفراد	الملاحظات
النعاجي	٦	الطابق العلوي
شارون	٦	الطابق السفلي
الشرباتي	٣	بقيت عائلة واحدة
ديسكن	٤	بقيت عائلة واحدة في الطابق العلوي
الزربا	٣	بقيت عائلة واحدة
	٢٠	حيث بقيت أكثر من ٤ عائلات

الزربا (الرند)	٤٠	٤١	٤ دكاكين	كوي- سعيد كامل البرق حلاق- رمزي أبو غريبه خطاط- أحمد فارس وشركاه مغلق	المبنى بأكمله تحت طائلة الإخلاء. أنظر الوثيقة المرفقة بالساكنين والغرف التي تم الاستيلاء عليها من قبل الاحتلال.
		٥٨			
		٦٥			
		٦٦			
أبو سنييه (شارون)	٤٥	٤١	غرفتان ومطبخ «دار»	صلاح عبد الفتاح السلفيتي	بقيت عائلة واحدة في المبنى، أما الدكاكين ما زالت بيد العرب، إلا أنها تحت طائلة الإخلاء
		٦٥	٤ غرف سفلي ٤ غرف علوي ١٥ غرفة		
		٣٤-٣٢	غرفتان أرضي غرفتان علوي غرفتان علوي	٩ غرف	
		٣٣	٤ غرف دكان خضار كندرجي	عواد خليل أبو سنييه إبراهيم ياسين فراح	
نعاجي	٥٨	١٨	٤ غرف سفلي ٢ غرف علوي	جودت جابر	تحت طائلة الإخلاء
		٣٤	٤ غرف علوي ١١ غرفة		



دراسات حال

قضية عائلة النعاجي

هذه الحالة تعتبر من أخطر الحالات لأنها ما زالت في قائمة في المحاكم، وفي حالة السيطرة على البناء القائم في منطقة باب حطة؛ فإنها ستكون أول بناية يجري الاستيلاء عليها وسط الحي الإسلامي باعتبارها أملاكاً يهودية، لترتبط ما بين مشروع إقامة وحدات سكنية في منطقة برج اللقلق في باب الساهرة التي تم الاستيلاء على بيوتها تحت بند أملاك الغائبين، وأرض كنيسة الجمعية الأرثوذكسية الأردنية (الكنيسة البيضاء)، ليصل المشروع في حال إقامته حتى منطقة برج اللقلق، الذي هو هدف الجمعيات الاستيطانية في المنطقة. تبين الوثائق المرفقة، أن سعيد النعاجي، قام باستئجار البناء من وقف «كاليسيا»، بالحوض ٥٨، قطعة ١٨ في باب حطة، وقد تم تأجير البناء المذكور في عقد صادر يوم السابع عشر من حزيران (يونيو) ١٩٢٢ بمبلغ قدره ١٥ جنيهاً مصرياً، وهو موقع من الوقف اليهودي في دوائر بلدية القدس الشريف.

أنظر الوثيقة ٣٢ و ٣٣ و ٣٤.

بيّن العقد أن جمعية «كوليل كاليسيا» أجرت سعيد نعاجي البناء المذكور بمبلغ وقدره ٢٠ جنيهاً مصرياً، واشترط المؤجر على المستأجر عدم وضع الحيوانات وكذلك القيام بتصليلات مذكورة أسفل العقد. وبعد عام ١٩٤٨، وتحت إدارة «حارس أملاك العدو» للبناء المذكور، وعقب وفاة سعيد النعاجي، أصبح ولده صبحي سعيد النعاجي «الجيل الثاني» الذي وقع عقداً مع الحارس (ح/أ/ع/د/٥٠/٤٩) بمبلغ ٢٥ جنيهاً فلسطينياً، بما يكفل استعمال المأجور للسكن والإسكان.

وبعد وفاة صبحي النعاجي، أصبح ابنه عمران وإخوانه الجيل الثالث، الذي وقع عقداً باستمرار استخدام المأجور مع حارس أملاك الغائبين، إلا أن الأخير وبالرغم من أن المأجور يتم تأجيره من قبل عمران النعاجي، الذي ما زال يعتبر حسب العقد والقانون محمياً؛ حاول بشتى الطرق الاستعجال بالسيطرة على المبنى،

وبناء على ما سبق، فإن هذا القانون قد أخرج وبطريقة شرعية ودون ضجيج إعلامي ما يعادل ٢٨٨ نفرًا كانوا يسكنون داخل هذه البيوت، منهم من تم إخراجه ومنهم ينتظر قرارات المحاكم أو موت الجيل الثالث (نعاجي، شرباتي، الزربا، صب لبن).

أما في سلوان، فهناك قرارات بإخلاء ٨٠ عائلة تضم مئات الأفراد في منطقة بطن الهوى والقريبة من البويرة الإستيطانية (بيت يونانان)، وقرب منزل آخر استولى عليه المستوطنون وأطلق عليه «بيت العسل»، وتعتبر هذه المرحلة من تنفيذ الجيل الثالث أخطر المراحل للسيطرة على المنطقة، للقيام بأعمال ربط بين البويرة الاستيطانية في المنطقة وتنفيذ مشروع الحوض المقدس، بفرض أمر واقع جغرافياً وإحلال المستوطنين لقلب الميزان الديموغرافي في المنطقة.

لتحقيق السياسة الإسرائيلية الخاصة بالبلدة القديمة في القدس، وصولاً لتنفيذ المخطط ٢٠٠٠ لعام ٢٠٢٠، القاضي بإزالة المنطقة لأسباب عدم صلاحية المباني للسكن بغية السيطرة على المنطقة.

قضية سلوان

عام ١٨٨١، قدم يهود من اليمن في الفترة العثمانية إلى القدس، وأقاموا وحدات سكنية في منطقة سلوان (بطن الهوى) تحت اسم «كفار شيلوح»، وعاشوا فيها حتى عام ١٩٢٩، وبعد قيام «ثورة البراق» خاف اليهود، وانتقلوا للسكن في مناطق أكثر أمناً، وقام بعضهم ببيع أو تأجير أملاكهم للعرب.

ومن خلال البحث عن وثائق بيع اليهود للعرب، ورد في الوثيقة رقم ٣٦ أن «يحيى يوسف كاهنا» اليمني من القدس أوكل إسحق إبراهيم أحمد ياسين السلوادي الساكن في قرية سلوان في بيع وفراغ كامل الدار الواقعة في قرية سلوان مع أوصافها، وتظهر وثيقة أخرى^{٨١} بيع أملاك موسى سعيد يحيى اليمني في سلوان^{٨٢}.

وبعد تقسيم المدينة عام ١٩٤٨، أصدر وزير الداخلية الأردني آنذاك هاشم الجيوسي أمر إناطة بإدارة الاملاك اليهودية في قرية سلوان إلى الحارس على املاك العدو. فقد أوردت الجريدة الرسمية أسماء اليهود وأرقام القسائم والأحواض وهي كما يلي:

١. بودل الشمال، قسيمة ١١٩ من قطعة رقم ٧ - سلوان.

٢. شركة مزراحي لتحسين الأراضي المحدودة، قسيمة رقم ٣١٦، قطعة رقم ٤.

٣. مايير رحيمو، قسيمة رقم ٣٧٧، قطعة رقم ٣.^{٨٣}

الأملاك التي تدار نيابة عن اصحابها اليهود تقع في القسائم (٧٢، ٧٥، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩٧) على مساحة (٥) دونمات.

وضمن السياسة الإسرائيلية الرامية للسيطرة على الحوض المقدس، بدأت الأدوات التنفيذية والأذرع الاستيطانية باستخدام كل القوانين التي تخدمها للسيطرة على هذه المنطقة، مرة «قانون أملاك الغائبين» وأحياناً «قانون التنظيم والبناء» وأخرى «أملاك يهودية»، وقانون الجيل الثالث الذي بدأ استغلاله للسيطرة على منطقة «بطن الهوى» بحجة أن حياً يهودياً أنشأ في المنطقة عام ١٨٨١ يطلق عليه اسم (كفار شيلوح)، وتم إخلاؤه عام ١٩٢٩، وبين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧ تم تأجير المكان للعرب من قبل «حارس أملاك العدو»، الذي بقي مسؤولاً عن هذا الموقع حتى عام ١٩٦٧، وانتقلت حيازة الموقع إلى «حارس املاك الغائبين»، الذي بدوره بدأ بنقل الملكية إلى مؤسسات استيطانية من خلال قانون الجيل الثالث، وهو ما أدى في ٢٢ أيار (مايو) ٢٠١٥ إلى إخلاء جزء من هذه الأبنية بعد أن تم رفع قضايا قانونية على سكانها، تمهيداً لتحويل المنطقة والسيطرة عليها.^{٨٤} **أنظر الوثائق ٣٦، ٣٧.**

٨١ وثيقة موقعة بتاريخ ٢١/تموز/١٩٤٢.

٨٢ وثيقة موقعة بتاريخ ٣/كانون الثاني/١٩٤٧.

٨٣ الجريدة الرسمية عدد ١١٨٧ بتاريخ ٢٢/تموز/١٩٥٤ ص ٥٧٢.

٨٤ جريدة القدس ٢٢/٥/٢٠١٥.

التوصيات

- مراجعة أوامر الإناطة التي صدرت في الفترة الأردنية، وكيفية تسجيل الأسماء المدرجة في أوامر الإناطة على أنها أسماء أو جمعيات، علماً بأن هنالك الكثير من الأملاك المسجلة بأسماء يهودية هي بالأصل أما محكرة (مؤجرة لفترة طويلة) من قبل مسؤول الوقف الاسلامي أو الذري، أو مؤجرة إلى مستأجرين يهود (قضية الباشا، قضية سرندج، دار النمري)، وهذا يحتاج إلى مراجعات مع الحكومة الأردنية ومسؤولين في الحراسة.
- تثقيف المجتمع المدني الفلسطيني وخاصة المستأجرين حول حارس أملاك العدو (قضية صب لبن - النعاجي)، والتعريف بالحقوق والواجبات وطرق الحماية من الإخلاء، وعدم إفراغ البيوت لمدة طويلة لأن ذلك يعني نقض شرط من شروط المحمي.
- وضع دراسة خاصة عن قضية الأملاك اليهودية داخل البلدة القديمة وخارجها، تبين التطور التاريخي بوجود اليهود في القدس، وأنهم كانوا من المكون السكاني للمجتمع الفلسطيني يعيشون ويملكون، دون أي عائق ديني.
- قضية التحكير (الإيجار لفترة طويلة)، وأثرها على نقل الملك من صاحب رقبة الأرض الأصلي مع مرور الزمن دون متابعة، إلى مالك جديد دون الإشارة إلى التحكير. (قضية إم هارون - قضية المقبرة اليهودية). في هذه الحالات نقلت ملكية الأرض (رقبة الأرض) مع الزمن من وقف (معو - السعدي) إلى ملك يهودي، مما أدى إلى رفع قضايا ضد المستأجرين لإخلائهم بعد أن تم نقل الملكية إلى يهود في السجلات العقارية، والمقبرة تم نقل ملكيتها من الأوقاف الإسلامية إلى اليهودية.



ملحق

- تعيين محامين مختصين في قضايا الشرع الإسلامي وخاصة في قضايا التحكير والأراضي، لأن كثيراً من القضايا تمت خسارتها لجهل الكثير من المحامين بالتفاصيل، وهذا يتطلب التعاون مع الجامعات العربية لتدريس مساقات خاصة بهذا الموضوع المهم.
- فتح ملفات الأملاك العربية بالقدس الغربية، علماً أن أكثر من ٤٠٪ من هذه الأملاك خاصة وتمت مصادرتها وإدارتها من قبل «حارس أملاك الغائبين»، الذي قام بالتصرف بعكس «حارس أملاك العدو» الأردني الذي قام بالمحافظة عليها، وبموجب ذلك يتوجب رفع دعاوى أمام المحاكم لاسترجاع هذه الأملاك، والتأكيد على أن يسري «القانون» على القدس الشرقية والغربية دون تمييز، حيث هنالك الكثير من العائلات المقدسية لديها أملاك بالقدس الغربية، والاستفادة من قضية إرجاع بناية «عائلة داؤود» في شارع الملك داؤود، و«مدرسة ترانسةطة» في نفس الموقع.

الأملاك بالبلدة القديمة التي تعود لحارس أملاك العدو

الحوض رقم ١٩

القطعة ٢٠

تعود ملكية هذا البيت إلى وقف المغاربة (اليهود) حسبما جاء في أمر الإناطة الصادر عام ١٩٥٠، وكانت مسكونة بالعائلات التالية:

- دكان، أمين جابر وفلاح القيسي
- غرفة، حليلة أرملة علي غيث
- غرفة، عبد الحميد الأشهب
- غرفة، الحاجة عيشة إبراهيم الحلبي
- غرفة، فوزي السلايمة
- غرفة، محمد سفيان السلايمة
- غرفة، منير السلايمة
- والطابق العلوي يسكنه جودت الزرو

وبالرجوع إلى سجلات الأرثونا (المسقفات)، فإن ذات العقار يسكنه الآن جمعية «عطيرت ليوشنا»، وجمعية «عطيرت كوهانيم»، بالإضافة إلى روضة للأطفال اليهود، والمبنة أصبح إسرائيلياً يحمل رقم ١٤.

القطعة ٢٢

■ دكان: (بيع خردة)، المستأجر: أمين جابر وفلاح القيسي (مغلق)

القطعة ٢٣

■ منجرة، المستأجر: حسين الصغير (مغلق)

القطعة ٢٤

■ مقهى، المستأجر: جودت غيث (مغلق)

القطعة ٢٥

- غرفة، المستأجر: هلاله محمد بدر
 - غرفة، المستأجر: عريفة جميل غيث
 - غرفتان، المستأجر: شاكر عبد العزيز الكركي – صب لبن.
- ما زالوا يسكنون بناء المغربي

القطعة ٤٢

■ حارس أملاك العدو

بالنسبة الى القطعة ٤٢، فإن أولاد الحاج عمران الشرباتي ما زالوا يسكنون بالطابق العلوي والمكون من ثلاث غرف، أما الطابق السفلي والمكون من غرفتين فقد تم الاستيلاء عليهما وتقطنهما جميعة يهودية.

أنظر وثيقة رقم ٣٠

أما القطعتان ٤٣ و٤٤، فقد تم الاستيلاء عليهما، والمكونة من «١٠» غرف وكان يسكنها شاكر أبوعصب وصدقي زلوم.

أما القطع ٤٥، و٤٦، و٤٧، فقد تم الاستيلاء عليها بعد وفاة صدقي زلوم، باعتبار أنه من الجيل الثالث، وعادت هذه الأملاك إلى وقف «سبور زاكومينكي» المسجل في المحكمة الشرعية.

أنظر وثيقة رقم ٣٠

الحوض ٤٠

بناية مكونة من عدة طوابق معروفة باسم «الرندي»، وهي أملاك يهودية مستأجرة من قبل راغب عبد الرحيم

الزربا، ويؤجرها إلى عدة عائلات بالإضافة إلى ثلاثة دكاكين.
وتشمل القطع (٦٥، ٥٨، ٤١، ٦٧)

القطعة ٤١

ويسكنها كل من العائلات التالية بصفة مستأجرين بالخلو:

- عمر أبوغزاله.
- صالح أحمد الحلاق (فارغة).
- زكي الحداد.
- محمد عوني ناصر الدين.
- إسماعيل عبد الله (عطيرت كوهنيم).
- محمد أبو شامة (عطيرت كوهنيم).
- رفقة أرملة الجوهرى (عطيرت كوهنيم).
- خليل محمد حمدان.
- صلاح عبد الفتاح السلفيتي (عطيرت كوهنيم).

القطعة ٦٥

- راغب الزربا.
- غازي صالح الحلاق (عطيرت كوهنيم).
- خليل عسيلا.
- زكريا عسيلا.
- مصطفى الحلاق (عطيرت كوهنيم).
- محمد عبد الباسط.
- ماجد الزربا.
- خميس أبو الفيلات.
- محمد جراد دنون.
- عبد الجواد زلوم.



المفاهيم والاصطلاحات

- ح.أ.ع: اختصار حارس أملاك العدو، وهو موظف قامت الحكومة الأردنية بتعيينه بأمر من وزير الداخلية، لإدارة شؤون الأملاك التي تركها أصحابها وانتقلوا إلى الجانب الآخر (سواء أكانوا عرباً أو يهوداً) دون أن يتصرف بها بيعاً أو إيجاراً.
- **حارس أملاك الغائبين**: وهو موظف قامت الحكومة الإسرائيلية بتعيينه، لإدارة الأملاك العربية ووضع اليد عليها والتصرف بها سواء أكان بيعاً أو تأجيراً.
- **سجلات التخمين**: هي سجلات تبين الأملاك وأصحابها أو من ينوب عنهم في دفع الضرائب إلى البلدية، وبموجب هذه السجلات قُسمت البلدة القديمة إلى ٥٩ حوضاً، وكل حوض إلى قسائم، يقوم مسؤول الجباية بإعطاء وصل بدفع الضريبة عن الأملاك، سواء أكانت خاصة أو وقفاً ذرياً، ويتم نشر سجل التخمين في الجريدة الرسمية موضعاً أسماء الأحواس وأرقام القطع.
- **بوابة مندلبوم**: هي المعبر الوحيد بين القدس الشرقية والغربية، ويسمح بالمرور عبرها للسياح والمسيحيين في فترة الأعياد المسيحية، وموقعها خلف جميعة الشبان المسيحية YMCA (بيت عائلة قطينة).
- **عطيرت كوهنيم**: تشكلت هذه المنظمة في مطلع السبعينات من القرن الماضي، ووضعت على رأس أولوياتها ضمان تحقيق تفوق ديمغرافي لليهود في البلدة القديمة بمدينة القدس، وبادر لتشكيل هذه المنظمة حاخامات ونشطاء تخرجوا جميعهم من «شيسيفات هراب» أكبر المدارس الدينية التي تتبع التيار الديني الصهيوني.
- **توراة كوهنيم (العاد)**: منظمة انبثقت عام ١٩٧٩ عن المدرسة الدينية التي أسسها متياهو هكومي، وهي قريبة عقائدياً من «عطيرت كوهنيم».

القطعة ٦٦

- سعيد كامل البرق / دكان
- مروان حج خليل / كوي

القطعة ٦٧

- رمزي أبو غربية / دكان
- مروان حج خليل / حلاق

القطعة ٦٧ أ

- أحمد فارس وشركاه
- عمار وليد الزربا / مكتبة

القطعة ٥٨

- مغلق / خياط
- علاء الزربا / خياط



المراجع

- **عظيرت ليوشناه:** جمعية تأسست بعد حرب ١٩٦٧، وحددت أهدافها بالاستيلاء على العقارات العربية في القدس، وإحلال مؤسسات توراتيه خيرية وعائلات من اليهود مكانها.
- **مدرسة شوفوبنيم (عودوا أيها الأبناء):** تأسست عام ١٩٨٢، وهدفها الاستيلاء على المنازل الواقعة في عقبة الخالدية بمدينة القدس.
- **عميدار:** شركة حكومية، تقوم بشراء وترميم المنازل في القدس.

١. «دراسة تحليلية حول الملكيات داخل البلدة القديمة». دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية، مؤسسة التعاون.
٢. العارف، عارف. ١٩٦١. الفصل في تاريخ القدس. القدس.
٣. نسيبة، زكي. ١٩٩٥. اليهود في القدس العربية الإسلامية بعد الفتح العمري وحتى القرن التاسع عشر. القدس.
٤. «مسيحيي القدس في ضوء الوثائق العثمانية: الحكم المصري حقق لهم قسطاً من الحرية والمساواة». جريدة القدس.
٥. جريس، سمير. ١٩٨١. «القدس: المخططات الصهيونية، الاحتلال التهويد» مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص ٢٤.
٦. حليبي. أسامة «الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب» مؤسسة الدراسات الفلسطينية. ص ٤٧.
٧. حليبي. أسامة. ٢٠٠١. حدود المكان ووجود الإنسان.
٨. «تسخير سياسات وقوانين الأراضي والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس» الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس الشرقية.
٩. معهد الدراسات الإسرائيلية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. كتاب الإحصائي للقدس. معهد الدراسات الإسرائيلية.
١٠. «كتاب الإحصاء السنوي ٢٠١٣» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

32. Ben Arech Yahoshua, Ben. 1986. Jerusalem in the 19th Century, Emergence of the New City, St. Martin's Press, New York.
33. Kendall, Henry: 1948. Jerusalem: The City Plan, Reservation and Development during the British Mandate 1919-1948.
34. «Forty Years of Occupation in Jerusalem: A Summary Report». Kibush 40 Coalition.
35. The Arab Studies Society, Map and Survey Department, «Breaking the Siege of Denying the Natural Growth of Palestinian Neighborhoods in East Jerusalem», 10.
36. Armenians in Holy land site, Armenians patriarchate Jerusalem Support Organization. (www.holyland.org).
37. Barnai, Jacob. 1994. «The Jerusalem Jewish community Others Authority, and Arab population in the Second half of the Eightieth century», Jewish Political Studies Review 6:3-4.
38. «The Jewish Quarter», The Department for Jewish Zionist Education, Jerusalem, 2009
39. Simon Rica, Introduction.
40. Department for Jewish Zionist Education. 2009. «The Jewish Quarter.» Jerusalem.
41. Benvenisti Meron , Jerusalem – The Torn city , Is rat pest , Jerusalem 1976 pp.108-109.
42. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, «Law of Treaties, Article 27».
43. Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949, «Article 47: Inviolability rights»
44. ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 78.
45. UN General Assembly. A/RES/62/181.

١١. كوهين، هليل. ٢٠٠٢. «اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ عام ١٩٤٨» مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل. ص ٧٦.
١٢. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩، ١٩٤٩.
١٣. حليبي، أسامة. ١٩٩٤. القدس آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع المواطنين العرب. باسيا، القدس.
١٤. حليبي، أسامة. ١٩٨٦. مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة دراسة قانونية تحليلية. جمعية الدراسات العربية، القدس.
١٥. حليبي. أسامة. ١٩٩٧. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
١٦. حليبي. أسامة. حدود المكان ووجود الانسان البعدان الجغرافي والديموغرافي في سياسة اسرائيل ازاء «شرقي القدس».
١٧. كوهين. امنون. ١٩٩٠. دراسات تاريخ المدينة. القدس.
١٨. مصاروة، إيمان. ٢٠٠٤. الاستيطان في القدس القديمة.
١٩. التفكجي. خليل. ٢٠١٢. الصراع السياسي والجغرافي في مدينة القدس.
٢٠. التفكجي. خليل. ٢٠١٣. الصراع الجغرافي والديموغرافي واثره على مناحي الحياة القدس.
٢١. أبو عرفة، عبد الرحمن. ١٩٨٥. القدس تشكيل جديد للمدينة. جمعية الدراسات العربية، القدس.
٢٢. بنزيمان، عوزي. ١٩٧٦. مدينة بلا اسوار. القدس.
٢٣. عبد الرازق، عدنان. ٢٠١٣. حارة اليهود في القدس بين الحقائق والتضليل. منشورات الرحال، نيقوسيا.
٢٤. أبو بكر، محمد. ١٩٩٩. موسوعة القوانين المتعلقة بالاراضي والمساحة. عمان.
٢٥. تحقيق «هأرتس» المحكمة العليا الاسرائيلية تدرس ملفاً يهدد مصير عشرات المنازل من خلال قانون أملاك الغائبين ٦/تشرين ثاني / ٢٠١٠.
٢٦. تسجيل ملكية اراضي للمستوطنين هأرتس ونشر في عرب ٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣.
27. PASSIA, 100 Years of Palestinian History, Jerusalem.
28. PASSIA, The Palestinian Question in Maps 1878 - 2014, Jerusalem.
29. PASSIA, 2013, Arab East Jerusalem: A Reader, Jerusalem.
30. PASSIA, 2015 Agenda, "Housing and Home Demolitions", p 450.
31. Tafakji, Khalil and Abdelrazek, Adnan. Breaking the siege of denying the natural growth at Palestinian neighborhoods in East Jerusalem.

46. ICJ. 2004. «Advisory Opinions and Orders Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.» paragraph 106.
47. UNSC. S/RES/252 (1968) [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/252\(1968\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/252(1968))
48. UNSC. S/RES/298 (1971) Middle East», [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298\(1971\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/298(1971))
49. UNSC. «S/RES/478 (1980) Territories occupied by Israel», [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478\(1980\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478(1980))
50. Eshkol's correspondence with Tamir, ISA, RG 43, -4\6304G.
51. Society of St. Ives, 2013, Palestinian Families under treat: 10 Years Ban of Family Unification in Jerusalem.
52. UNOCHA, 10 Years Since the International Court of Justice (ICJ) Advisory Opinion, July 2014.
53. PASSIA, 2014, The Palestine Question in Maps: 1878-2014, pp.168-169.
54. BADIL ,2014, Forced Population Transfer: The Case of Palestine 'Discriminatory Zoning and Planning'.
55. ARIJ. 2015. Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & Gaza Strip.
56. http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1_property.pdf
57. Halabi, Usama. «Israel's Absentees' Property Law: A Tool for Taking Control of Palestinian Land (The Application of the Law in Occupied East Jerusalem Prospects of Judicial and Political Struggle).»
58. State Comptroller's Report no. 9 (1957/58), p. 52; Government Yearbook (Shnaton Hamemshalah), 1955, Volume no. 6, p. 49 (in Hebrew).
59. Iramim. 2010. «Absentees against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law.»

מדינת ישראל
משרד המנדטים
דארה אלیم القدس
شارع بيربر بارقة
اورشليم القدس

מס' 1000
מס' 1000
מס' 1000
מס' 1000

هذه هي اسمة عند الوثيق بلودست
شركة ناسسوك الصرفة التجارية
م ب ١٩٢٨

الموضوع: العقار الموجود في شارع الراد رقم ٥١
وذلك شارع برقة

لقد اخطرت دارنا في الجلسة التي عقدت في دارنا قبل
عدة اشهر انك تبعت الحان الموكل من قبلك الى مكتبنا
خلال اسبوع لبحث موضوع العقارين المذكورين اعلاه
ولكنك لم تفعل بشيء
ارد ان اخطرك انه من المستحيل ان يستمر هذا الموضوع
طويلا علينا ان ندير شؤون العقارين
شذلك بمرور شندرك في دارنا مع ممايلك خلال
اليام من تاريخه ببحث الموضوع
وتفضلوا بتوكنات الاشراف
الحاني ت

حضرة الحارس على املاك العدو بالقدس المحرم
الرقم ١١٢/١١٢
التاريخ ١١٥٢/١٢/١

دائرة
مساهم التعويضات وممرات املاك العدو
القدس

حضرة السيد محمد عبد الغني الباشا المحترم

اشهر الى عقد الايجاره الذي لدينا باسمكم العون
في ١١٥٢/١١/٢٥، وارجو ان املكم ان القسط الاول
والبالغ عشرة دنانير قد استحق في ١١٥٢/١٢/١
وعليه ارجو تمديد القبضة العطلوه خلال عشرة ايام من تاريخ
هذا الانعاز

واقبلوا احتراماتي

(عبد القادر الجاهوني)

قائمقام القدس بالوكالة

ومساعد التعويضات وحارس اعلان العدو

٤٤١

صدر بمقتضى البند (ب) عن الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون التجار مع العدو
 الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (أ) من مرسوم التجار مع العدو
 ٩٥٠/٩/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن فقد امرت باناطة جميع الاموال
 المتروكة الكائنه في المملكة الاردنيه الهاشميه التي تخص الاشخاص المبيته اسمائهم في الجداول المرفقه بحارس
 لثقتهم الغريبه .

وزير الداخلية
 وصفي ميرزا

اسم المالك

وتبرك الوكيل يوحنا شلنك
 وتبرك الوكيل يوحنا شلنك
 حاي عولام
 اندريس باروخ اكوينيس
 يري بنيه وشركاه
 م شالوم يهودا
 حاي لمبرك
 نسيان داتون وشركاه
 عيش حاييم
 وينحاس كوكيا
 ام ابو شلوش
 سليم
 السفارادام
 الغريين
 السكناج
 سمعة السفارادام الصديق شمعون
 ليفي وشركاه
 لفرية ليفي وشركاه
 شرفالك
 اسفارادام
 بطرب حاي يهود نسيان
 ملك الحاخام شمعون
 الاسكناج الوكيل

٤٤٥

اسم المالك

وقف اليهود المغاربه
 وقف امتردام
 وقف النغاريا
 كلساسون وابي عندا
 لان اسرائيل
 رض للعدو في قرية ابو ديس
 وقف راني يشوعا يوزرلا
 سين كوكيا وشركاه
 وقف امتردام الوكيلياهو يعراوى
 وقف الوكيلياهو يعراوى
 وقف امتردام الوكيلياهو يعراوى
 وقف امتردام حوس الحاخام
 وقف عن وقف امتردامياهو يعراوى
 اشع سيباكالانو

اسم المالك

وقف غالبا
 مابرشلومو حموع
 يعنوب يبطون
 موشى باش روز نيتال
 وقف التانوراهالاشكناز
 وقف حاي عولام
 وقف التانور سفارادام
 وقف غاليبا
 وقف البعازر خامي
 وقف موسى بخامباكوهين
 وقف الترابين
 وقف الحاخام يوسف شلوش وشمعون
 شلوشين
 وقف السكناك

١٩٣٩

صدر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون التجار مع العدو
 الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم التجار
 مع العدو ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية
 المتعلقة بهذا الشأن ، فقد امرت باناطة جميع
 الاموال المتروكة الكائنه في المملكة الاردنيه الهاشميه التي تخص الاشخاص المبيته اسمائهم في الجداول المرفقه بحارس
 لثقتهم الغريبه .

وزير الداخلية
 وصفي ميرزا

اسم المالك

وقف امتردام
 وقف امتردام الوكيلياهو يعراوى
 وقف امتردام حوس الحاخام
 وقف امتردامياهو يعراوى

اسم المسالك	اسم المسالك
وقف غاليا	وقف اليهود المغاربة
ماير شلومو حموع	وقف امستردام
يعتوب ييطون	وقف التاغريا
موشيه ياش روز ليتال	كلسا ساسون وايي حندا
وقف التانوراء الاشكناز	فلات اسرائيل
وقف حاي هولام	ارض لعدو في قرية ابر ديس
وقف التانور سفاراديم	وقف رايي يشوعا يورلا
وقف غاليسيا	انسبون كوكيا وشركاه
وقف البعازر عامي	وقف امستردام الوكيلياهو يراوي
وقف موسى بنميا كوهين	وقف الوكيلياهو يراوي
وقف التراوين	وقف امستردام الوكيلياهو يراوي
وقف الخاخام يوسف شلوش وشمعون	وقف امستردام حوس الخاخام
شلوشلين	المسؤول عن وقف امستردامياهو يراوي
وقف السكتالك	ملك يشع سيكالاتو

امراناطة

صادر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو
 الا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار
 مع العدو لسنة ١٩٣٩ (حارس املاك العدو) ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (٣٠٣٢) من الجريدة
 الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ وعلا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن، فقد امرت باناطة جميع
 اموال المتقولة وغير المتقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص الغاية جميلة محمد منعم عبد الحق من
 قرية بيت وزن قضاء نابلس، وبذلك اصبحت اموال المذكورة متاحة بالحارس المذكور.

وزير الداخلية
 وصفي ميروا

امر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨
 عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨، اكرر وجوب عرض اية خارطة للمملكة
 اوي جزء منها علي لاجازتها قبل الطبع او التوزيع، وارجو من السلطات المختصة والمطابع ومكاتب التوزيع في المملكة
 تطبيق ذلك.

مراقب المطبوعات العام
 امين ابو قشعر

وثيقة رقم ١٠

عضو
 نائب رئاسة الوزراء
 المستشار الحقوقي
 لرئاسة الوزراء
 شكري المهتدي

عضو محكمة التمييز
 الياس خوري

عضو
 عضو محكمة التمييز
 موسى الساكت

رئيس الديوان الخالص
 بتفسير القوانين
 رئيس محكمة التمييز
 علي مسبار

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر اناطة

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة

اقامخ الخجالي وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) ومن الفقرة (١) من المادة
 التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ وفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد
 ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/٨/١٩٥٠ وعلا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن، فقد امرت
 باناطة جميع الاموال المتقولة وغير المتقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص بنك اشرافي ومحمود عيسد
 لالحسن خضر بخارس املاك العدو، وذلك اصبحت اموال البنك المذكور واموال محمود عيسد الله حسن خضر
 منوط بالحارس المذكور.

وزير الداخلية
 صالح الخجالي

وزارة الاراضي والمساحة
عمان

تاريخ التسليم:

اهتمت اذناءكم بكتاب حارس املاك المدعو رقم ج ٢٢١١١/١٢/١١٢ المؤرخ ١١/١١/١٩٦٦
وارجو عند استخدام الرقيم القيد لتسجيل ارض اربابنا تسجيلا مبدئيا ان تهبطوا
ار املاك المدعو علما بذلك تأهنا التقييم التي وردت في كتابه القيد راليه املاء .

مدير الاراضي والمساحة

تسليم / لمعالي محافظ القدس
تسليم / لمساعد مدير الاراضي والمساحة - القدس
تسليم / لحارس املاك المدعو
تسليم / لفتح التسجيل
تسليم / للاستشارة

وزارة الدفاع
مؤارة مساعد التصديقات
وار املاك المدعو
القدس

مديرة مدير الاراضي والمساحة

ارجو الاهتمام الى ماوردت به من الاراضي في مدن الناصرة الناصرة من المملكة الاردنية
الاشمالية بالعلم دائرة حراسة املاك المدعو ولما لنا تقدم اليه من اوراق القيد لتسجيل قطيعة
ار باسمه خوفا من ان تكون لاحد الشائعين في المدة الممتدة اوراقها الاحياء .

واتبوا الاحترام
موقع
حارس املاك المدعو

حفظ

البنك العربي
عمان في ١٩٦٦/١٢/٢٧
رقم ١٠٠ / ٣٠٧١٥ / ٥٤٩٨٦
١٩٦٦

الادارة العامة - عمان

معالي محافظ القدس المحترم
القدس

تحية واحتراما وبعد

تلقينا من سعادة حارس املاك المدعو للشفقة الغربية الكتاب الذي ترفق لمعاليتكم صورة منه ، ويشتمل
مطالبة الحارس بالارباح العائدة لاسهم المساهم المدعو سعدي فضل قرمان منذ عام ١٩٤٨ حتى الان .
ونظرا لاعتقادنا ان هذا الطلب يتطوى على غيب فاحتر بلحق البنك العربي . فقد رأينا ان نعرض الموضوع
على معاليتكم لتتفضلوا بالتدخل في حدود صلاحيتكم لاحقاق الحق ، ونبين لمعاليتكم فيما يلي قصة هذا الطلب

١- كان المدعو سعدي قرمان من عملاء البنك العربي في مدينة حيفا قبل النكبة ، وكان من نتيجة تعامله
مع البنكيان استحق في ذمته امتداد جاري مدين ، بلغ لغاية عام ١٩٤٨ مبلغ (٧٣٣٤) دينار
اردني) مع الفائدة التي اصبحت تساوي المبلغ ، وكان في الوقت نفسه مساهما في ٢٥٠ سهما في البنك
العربي ، وكما شأنه شأن اي مدين آخر تفيد ارباحه في الحساب الجاري مدين لدينا .

٢- في عام ١٩٦٢ وقطعا لمرور الزمن اضطررنا ان نقيم الدعوى ضد المذكور الذي لم يراجعنا منذ عام
١٩٤٩ ، ولا تعلم شيئا آنذاك عن مكان اقامته ، وقد اصدرت محكمة بداية القدس حكما غيابيا ضده
وضد اخيه المدعو واصف قرمان .

٣- وعلى اثر ذلك حضر المدعو عبد اللطيف قرمان شقيق السيد سعدي المذكور وطلب اجراء المصالحة
معنا وادعى انه يحمل وكالة عامة عن اخيه وادعى ايضا ان اخاه يلتم حاليا في الارض المحتلة نسي
حينما ، وعند رفضنا الدخول معه في المصالحة تقدم الى معالي حارس املاك المدعو بطلب احاله السبا
الحارس بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ ، وقد فهمنا منه انه قد صدر امر اناطة باموال السيد سعدي
المذكور ثم استأنف معالي الحارس الحكم ، وقد قررت محكمة الاستئناف انه لا بد من الحصول على اذن
سبق من معالي وزير الداخلية بوصفه بطلب صلاحية التدوب السامي .

٤- على اثر ذلك تقدمنا بطلب الى معالي وزير الداخلية لمنحنا الاذن المطلوب للاستمرار في مقاضاة
الغائب السيد سعدي قرمان ، ولكن معالي الوزير ائذ ان رفضنا الاذن بحجة عدم حرمان الغائب
من حق الدفاع عن نفسه ضد ادعاء البنك ، وقد تكرر طلبنا الى معالي الوزير وتكرر جوابه اياه الينا .

٥- وبينما كنا نتصور ان تلق المصالحة الى هذا الحد ، فلا يتبع معالي الوزير الاذن باقامة الدعوى ولا يتخلينا
الحارس بربح الاسهم ، الا اننا فوجئنا الان بما ليلينا بدفع ارباح المساهم ، بينما في الوقت نفسه يصر
الحارس على عدم تمكننا من اقامة الدعوى وانتصا حقا من الغائب .

وزارة الداخلية
عمان

الرقم ١٥/٢١
التاريخ ١١/٨/١٥ ١٩٦٦

المحافظة الغربية الثانية
٢٩ تم ١٩٦٦
محافظة القدس

معالي حارس اطلاق المدد وللشفة الرسمية

انسروني الا استدعا* المقدم من العائد السيد علي محمد العبيدي بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٦ يمتثل فيه على العا* عقد ايجار قطعة الا*رض الواقعة في حي التيج جراح بالقدس تسبعت ٥٥/٣٠٠٠ حوس رقم ١ ٢٠ ١٦٠ المؤجرة اليه بحجة الا*نة بحس الا*نية الحاكمة عليها .
ارجو اعلامي بمطالعتكم عن هذه القضية .

واقبلوا الا* احترام .

(عبد الوهاب المنبالي)
وزير الداخلية

نسخة - الى معالي محافظ القدس .

٢٢/٦

قرار رقم ١١٠٠

١٣

رئاسة الوزراء
عمان

الرقم - ٤/١١/١٨٩٤
التاريخ - ١٧/١٢/١٩٦٦

بتشرف ديوان رئاسة الوزراء* بتقديم هذه المذكرة الى معالي محافظ القدس مرفقة بالاستدعا* الذي قدم من محمد صالح صبيسي بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٦ الى دولة رئيس الوزراء* بموضوع طلب تفويضه قطعة ارض عائد قلععد ولاجرا* المتضمن .

نسخة / الى المستدعي .

والرئيسات البروقية الى انذاره في ١٢ كانون الثاني ١٩٦٠
للجنة التتاهم والابنية في لواء القدس المنعقدة بدعوة مساقفة القدس
المعاصرة ٩ من صهايا يوم الاربعاء ١٩٦٠/٦/٢٢

- | | | |
|-----------------------|-----------------------------|---------|
| السيد حسن الناب | مساقفة القدس | رئيسا |
| السيد حننت التاني | النائب العام | عضوا |
| الدكتور سالم فنام | ساعد رئيس اطياف لواء القدس | . |
| السيد بشارة حنايا | ساعد مدير لواء القدس والليل | |
| السيد توفيق عبد الليل | مراقب تتاهم المسكن | |
| السيد جميل الوصري | كاتب مساقفة القدس | سوتريرا |

والكاتب مقدم من الصاهيا رشاد مسودي بالوكالة عن المدعو عبد الرحمن العموري من شحفا من اجل
من المذكور رخصة بناء على ارضه الواقعة في قرية شحفا بعد ان انتهت اللجنة المختصة من دراسة
طلبه وتقررت الموافقة على منح الرخصة المذكورة بعد ان تبين لها بأنه لا يوجد حقوق للعدو في
تلك الارض. كانت اللجنة اللوائية قررت في جلستها رقم ١٣٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٢
اجالة النائب الى اللجنة التي تشكلت باسم دولة رئيس الوزراء لدراسة طلبه واصدار قرارها في هذا
الشأن. قامت اللجنة المذكورة بدراسة هذا النائب وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٥/٨
وسمحوا لعمال اللجنة المذكورة توصلت الى النتيجة التالية:

بعد ان تبين للجنة ان العنة المدعى بها من قبل حراسة املاك العدو قد اشترتها العدو
من صاهيا موسى بـ ١٣٢٩م واسم العدو وهذا ان الباشا بن حاييم سرفاه بمقدار الثلث في الارض المسماة بالنوان
وسا انه تبين للجنة ان الارض المذكورة قد اقررت من قبل ماليتها الحرب الاطمين منذ التتاهم
واحتسب كل من الشركاء حيثك في مقدمه وان ذلك قبل ان يشتري العدو المشار اليه اعلاه حصصه
فيها بدلالة وجود ابيجار قديمه على المقاسم التي تخصها الشركاء بموجب ذلك الافراز الذي
بدلالة قيود الضريبة لسنة ٣٨ و٣٩ التي تظهر ان العدو ويدال سرفاه هو شريك في دفع الضريبة
من ورثة صاهيا فقا. والا الذي يدل على واقع الافراز الحربي القديم الذي تنطوي العده المسندة
قانونا لمرور الزمن بموجب القانون وان شركاء العدو ويدال قد وقع بعد هذا الافراز مستويات عديدة
وقبل به عند توزيع الضريبة لذلك تورد اللجنة ان على الحراسة ان تحصر املاكها في الارض وبالتالي
بالقسم الذي يتصرف به ورثة عليه دون غيرهم. وسما ان اوشا المستدي عبد الرحمن بن عبد الرزاق
العموري على هذا الاعتبار مفروزة من ارضه او مقسم ورثة صاهيا كما ذكر اعلاه فان اللجنة توصي بالقرصين
له بالبناء ان لم يكن لديها مانع اخر.

تقرر اللجنة الايجاز للجنة الفرعية الاقليمية باصدار الرخصة الدالوية الى المستدي عبد الرحمن
الرزاق العموري بالبناء على ارضه الواقعة في قرية شحفا بموقع النوان بعد ان يقدم تهديدا باسم
العدو ان ثبت عليهم حق في تلك الارض بالمستقل.

المب مقدم من اللجنة المحلية في بيت لحم من اجل وابع موانع التنفيذ المشروعي البيدي لبلدة بيت
لحم الذي اعيد تتاهمه بعد اذلال التهديلات التي اقرتها اللجنة اللوائية في جلستها رقم
١٣٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥.

تقرر الموافقة على وابع المشروعي موانع التنفيذ ورفعه الى محالي وزير الداخلية ليقترون بموافقة ونشر
ن بذلك بالبريدة الرسمية حسب الاصل.



وزارة الداخلية
محافظة القدس
القدس

الرقم ١٦٥٠/١
التاريخ ١٩٦٦/١٢

ساعد التعميمات وحارس املاك العدو

أرفق عليا نسخة من الاستدعاء المقدم من السيدة
مريم زوجة عبد الرحمن ابو سارة الى دولة رئيس الوزراء
الانضم بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ بموقع ايجارات ساكن
املاك العدو، رجا اجراء التخصي واعلامي.

(أنور الخطيب)
مساقفة القدس

١٦

Agricultural Credit Corporation
 HEAD-OFFICE
 AMMAN
 Tel. 2417919
 P. O. B. 77 & 684
 محافظة القدس

مؤسسة الاقراض الزراعي
 المديرية العامة
 عمان
 تلفون ٢٤١٧٩١٩
 ص. ب. ٧٧ و ٦٨٤

الرقم ٦٩٢٥/١٥/٢٢
 التاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤

Ref: _____
 Date: _____

معالي محافظ القدس /

اعلمني مدير فرع المؤسسة في القدس ان مديرية البيطرة ومديرية
 الشرطة قد قامتا بانشاء ابنية خاصة بهما في رأس العامود في القدس
 على قطعة من اراضي املاك العدو باجرة رمزية ولمدة طويلة
 فارجوالتفضل باعلامي عما اذا كان هناك قطعة ارض مناسبة من املاك
 العدو في مدينة القدس تصلح لاشادة بناه لفرع المؤسسة عليها اسوة
 بالدائرتين المذكورتين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
 المدير العام

نسخه/ الى مدير فرع القدس/ بالاشارة
 الى كتابه المشار اليه اعلاه.

١/٥٥



٤٧

٥٥٠/٢٥/١
 ع ١٩٦٧/١/١

ساعد التمهيئات وحارس املاك العدو

اشير الى كتابكم رقم ح/ع/د/٢٥٥ المؤرخ في ١٦٦/١٢/٢٢ المتعلق بموضوع
 المناقشة بالارواح العائدة لاسهم المساهم المدعو سعدى فضل فرمان منذ عام ١٩٤٨ لغاية
 الان ، وارفق اليكم فيه صورة عن كتاب المدير العام للبنك العربي الممدود رقم
 ١٠٠/٣/١٥/٥٤١٨٦ تاريخ ١٦٦/١٢/٢٧ متضمنا الاجابة على موضوع كتابكم المشار
 اليه اعلاه .
 ارجو الاطلاع واعلامي بهذا المعتمك حول ما تضمنته الكتاب العرفق .
 واتقوا الاحترام

محافظ القدس



السكان المحمي الأصلي

(الجيل الأول)

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢١

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢١

نقل الحق في السكن المحمي في شقة سكنية

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢١

شروط مكافحة تهريب الحقوق إلى الجيل الثالث

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢١

نقل الحقوق في السكن المحمي - في عقار مستخدم كمصلحة تجارية

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢١

من هو السكان المحمي الأصلي في المصلحة التجارية (الجيل الأول)

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢١

وثيقة رقم ٢٢

عقد إيجار لامدادك العسوي

عقد إيجار لامدادك العسوي... وثيقة رقم ٢٢

عقد إيجار لامدادك العسوي... وثيقة رقم ٢٢

شروط مكافحة تهريب الحقوق إلى الجيل الثالث

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢٢

نقل الحقوق في السكن المحمي - في عقار مستخدم كمصلحة تجارية

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢٢

من هو السكان المحمي الأصلي في المصلحة التجارية (الجيل الأول)

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢٢

نقل الحقوق في السكن المحمي - في عقار مستخدم كمصلحة تجارية

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢٢

من هو السكان المحمي الأصلي في المصلحة التجارية (الجيل الأول)

في السكان المحمي الأصليين... وثيقة رقم ٢٢

- 1. على الإيجار... 2. أي إن كان... 3. أي إن كان...

1. تهريب الحق في شقة سكنية إلى الجيل الثاني (سكان محمي)

- أي إن كان... • أي إن كان... • أي إن كان...

شروط مكافحة تهريب الحقوق في العقارات إلى الزوجات

- 1. أي إن كان... 2. أي إن كان... 3. أي إن كان...

2. تهريب الحق في شقة سكنية إلى الجيل الثالث (سكان محمي)

- أي إن كان... • أي إن كان... • أي إن كان...

شروط مكافحة تهريب الحقوق في السكن للمحمي إلى أهله وأقرباء آخرين

- أي إن كان... • أي إن كان... • أي إن كان...

دليل حقوق للسكن المحمي - القدس الشرقية

كلمة: أسماء مرعي... 2014

المحمية أو شريت ميمون، مديرية قسم تطوير المدينة... آذار 2014

Family honor and rights the lives of persons and private property as well as religious convictions and practice must be respected. Private property cannot be confiscated. Regulations approved to the Hague Convention by Respecting the Law and Customs of War on Land (1907), Art. 46

الإنسان الذي يخلو في الغلاء ولا يمكن تبيده هو إنسان كرامته كإنسان قد انتهكت

مسألة الاستئناف المدني 4905/08 مقرر من 17/12/2014

إن القس الشرقي، بموجب القانون الإسرائيلي، هو جزء من المنطقة التي يبري عليها هذا القانون... إن القس الشرقي، يفرح في بيري القانون الدولي على هذه المنطقة

في الإسكان الإجماع بين القانون الإسرائيلي والقانون الدولي الذي يكرم بحماية الإجماع في منطقة مستقلة... إن القس الشرقي، يفرح في بيري القانون الإسرائيلي

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وتناء على ما قرره مجلس الأعيان والوزراء

بمصادق... بالنيابة عن جلالة الملك المعظم... على القانون الاتي ويامر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة.

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣

قانون المالكين والمستأجرين

١ - يسري هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تسري أحكام هذا القانون على أي عقار في أية منطقة من المناطق البلدية أو المحال المحلية.

٣ - يكون للألفاظ والمبهمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دللت القرينة على خلاف ذلك.

تسمى لفظة (عقارات) العقارات التجارية وبيوت السكن. مجملته ١٩٥٣/٤٠٢

وتسمى لفظة (الملك) الشخص المتصرف بالعقار والي شخص يملك حصة ثالثة فيه ومن يكون وكيلاً عربياً والي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصل.

وتشمل لفظة (المستأجر) أي شخص شغل العقار بموافقة المالك أو بموافقة الوكيل العرفي للمالك أو الولي أو الزوج قائماً عن الزوجة. والي شخص تنتقل اليه الاجارة من المستأجر الاصل.

وتسمى عبارة (مستأجر فرعي) أي شخص شغل عقاراً أو قسماً من عقار في اجارة شخص آخر.

وتسمى عبارة (بدل الاجارة) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر أو البدل الذي عتبهه تبعه لجنة الاجارات بالاستناد الى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت اليها قبل غلاد احكام هذا القانون الحال.

٤ - ١ - لا يجوز لاية محكمة أو مأمور اجراء ان يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار يقطع النظر عن انتهاء أجل عند اجباره الا في الأحوال التالية: مجملته ١٩٥٣/٤٠٣

أ - اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل اجارة مستحق الأداء قانوناً أو لم يبراع أي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل أو يبراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تليفه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل. مجملته ١٩٥٣/٤٠٤

ب - اذا كان المستأجر قد اضر عمداً بالعقار أو سمح عمداً بالحاق الضرر به. مجملته ١٩٥٣/٤٠٥

ج - اذا كان المستأجر قد استعمل العقار أو سمح باستعماله لغاية غير شرعية. مجملته ١٩٥٣/٤٠٦

د - اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه او اذا اخلاء لشخص اخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر. مجملته ١٩٥٣/٤٠٧

هـ - اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها ودرغب في شغل العقار بنفسه واقتعت المحكمة أو اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة عملاً اخر مسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي كانت للعقار المذكور. مجملته ١٩٥٣/٤٠٨

على انه ليس في هذا القانون ما يجيز مالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء أن يخرج منه. مجملته ١٩٥٣/٤٠٩

و - اذا كان المالك يرغب في اجراء تقييد أو تعدير اساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار فسماته على وجه يؤثر في العقار، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعدير ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك والبلغ المستأجر اخطاراً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر. ويشترط في جميع

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لعقود المالكين والمستأجرين

١ - يسري هذا القانون (قانون معدل لعقود المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٨) ويقره من قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل كقانون واحد. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصيل بحدف عبارة (خمس عشر يوماً) التسي وردت في البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوماً) للاف ذلك

٣ - رئيس الوزراء ووزير العدله مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٥٨/١/١٤ جريدة عهد ١٩٦٦ تاريخ ٥٨/٤/٨

١ - لا يجوز لاية محكمة أو مأمور اجراء ان يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار يقطع النظر عن انتهاء أجل عند اجباره الا في الأحوال التالية: مجملته ١٩٥٨/١/١٥

أ - اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل اجارة مستحق الأداء قانوناً أو لم يبراع أي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل أو يبراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تليفه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل. مجملته ١٩٥٨/١/١٦

ب - اذا كان المستأجر قد اضر عمداً بالعقار أو سمح عمداً بالحاق الضرر به. مجملته ١٩٥٨/١/١٧

ج - اذا كان المستأجر قد استعمل العقار أو سمح باستعماله لغاية غير شرعية. مجملته ١٩٥٨/١/١٨

د - اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه او اذا اخلاء لشخص اخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر. مجملته ١٩٥٨/١/١٩

هـ - اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها ودرغب في شغل العقار بنفسه واقتعت المحكمة أو اقتنع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة عملاً اخر مسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بعين الشروط التي كانت للعقار المذكور. مجملته ١٩٥٨/١/٢٠

على انه ليس في هذا القانون ما يجيز مالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء أن يخرج منه. مجملته ١٩٥٨/١/٢١

و - اذا كان المالك يرغب في اجراء تقييد أو تعدير اساسي في العقار أو في البناء الذي يؤلف العقار فسماته على وجه يؤثر في العقار، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعدير ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك والبلغ المستأجر اخطاراً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر. ويشترط في جميع

الأحوال المبينة في بنود هذه الفقرة من (أ) الى (و) انه اذا كان قد صدر حكم او امر كهذا ولم ينفذ ذلك الحكم او الامر قبل العمل بهذا القانون فيجوز للمحكمة أو القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء الذي أصدر الحكم أو الأمر اذا رأى ان ذلك الحكم أو الأمر ما كان ليصدر لو كان هذا القانون نافذ المفعول عند إصداره . أن يلغى أو يبدل الحكم أو الأمر المذكور على الوجه الذي يراه مناسباً لتنفيذ مقاصد هذا القانون .

٣- اذا انشأ المستأجر على أرض له خاصة عقاراً مناسباً لممارسة أعماله التجارية أو لسكناه .
٢- اذا استحصل مالك ما على حكم أو امر بالتخليه لأي من الأسباب المبينة في البنود (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة (١) من هذه المادة وتبين بعد ذلك للمحكمة ان الحكم أو الأمر قد اكتسب نتيجة لبيانات كاذبة أو اخفاء حقائق جوهرية فيجوز للمحكمة أن تأمر المالك أن يدفع الى المستأجر السابق المبلغ الذي تراه كافيّاً لتعويض الضرر أو الخسارة التي لحقت به من جراء ذلك الحكم أو الأمر ويجوز لها فوق ذلك أن تعيد اسكان المستأجر في العقار . محمّد ٥/٤ - ١٥٥

٣- اذا استمر مستأجر ما يحكم هذه المادة في شغل أي عقار بعد انتهاء عند اجراءه فان حكم المقصد المذكور وشروطه تعتبر سارية على هذا الشغل بالقدر الذي يمكن انيلقوا عليه . غير انه اذا لم تكن طريقة دفع بدل الاجارة معينة في عقد الاجارة المذكور فيدفع بدل الاجارة شهرياً في نهاية كل شهر .

٥- عندما يتخذ موقف من مركز ال آخر حضوره دائمة فتلغو طلب الخلف أن يخل في العقد الذي كان يسكنه السكنية اذا اخلاء وذلك بنفس الشروط التي كانت بين المؤجر والسلف .

٦- اذا قام المؤجر او امر بجدل يقتضيه منه لإصلاح المستأجر والاضطر عليه لإخلاء العقار أو زيادة اجارته (كسد مجاري المياه أو مجاري الدخان المدة لاستعمال العقار أو اذا اظلم شيئاً من الحاجات التي كانت في العقار حين اجارته) فليستأجر أن يخلع ما اقتضته المؤجر وأن يضم عقبات ذلك من بدل الاجارة بشرطه أن يثبته المؤجر الى ذلك بواسطة الكتاب العدل وينسب على تاريخ التليغ عشرة ايام .

٧- نظر القوانين التالية :

١- قانون تنفيذ اجارات لا دور السكن ، فلسطين رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ ، وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبها من أنظمة .

٢- قانون تنفيذ اجارات العقارات التجارية ، فلسطين رقم ٦ لسنة ١٩٤١ ، وما ادخل عليه من تعديلات وما صدر بموجبها من أنظمة .

٣- قانون المالكين والمستأجرين لمزادتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ ، وما ادخل عليه من تعديلات ، وما صدر بموجبها من أنظمة .

٤- يلغى كل تشريع اردني أو فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون .
لا يؤثر النفاذ هذه القوانين على صحة أي اجراء أو قرار اتخذ يستنداً قبل سريان هذا القانون . على أن لا يكون في هذا الاشراف ما يمنع أية لجنة اجارات أو محكمة اجارات أو أية هيئة اخرى انيط بها صلاحية فصل الخلافات حول الاجارات من تعيين بدل الاجارة الاساسي في الدعاوى التي تقيم لديها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

٨- رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .
١٩٥٣ - ٤ - ٦

عبد الرحمن الرشيدان سليمان عبد الرزاق طوقان إبراهيم هاشم

وزير العدلية وزير العدل
رؤس الوزراء رؤس الوزراء
توفيق ابو الهدى توفيق ابو الهدى

مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والوزراء
بمصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر بإصداره واصاحته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣

قانون المالكين والمستأجرين

١- يسرى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢- تسري أحكام هذا القانون على أي عقار في أية منطقة من المناطق البلدية أو المجالس المحلية .
٣- يكون للاقتطاع والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها اثناء الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك تعنى لفظة (عقارات) العقارات التجارية وبيوت السكن . محمّد ١٥/٤ - ١٥٥
وتعنى لفظة (المالك) الشخص المتصرف بالعقار وأي شخص يملك حصّة شائعة فيه ومن يكون وكيلاً عرفياً وأي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصل .

وتشمل لفظة (المستأجر) أي شخص شغل العقار بموافقة المالك أو بموافقة الوكيل العرفي للمالك أو الولي أو الزوج قائماً عن الزوجة . وأي شخص تنتقل اليه الاجارة من المستأجر الاصل .
وتعنى عبارة (مستأجر فرعي) أي شخص شغل عقاراً أو قسماً من عقار في اجارة شخص آخر .
وتعنى عبارة (بدل الاجارة) البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر أو البدل الذي عيّنته لجنة الاجارات بالاستناد الى قانون المالكين والمستأجرين السابق بمقتضى دعوى قدمت اليها قبل نفاذ أحكام هذا القانون الحالي .

٤- ١- لا يجوز لاية محكمة أو مأمور اجراء ان يصدر حكماً أو امراً بإخراج مستأجر من أي عقار يقطع النظر عن انتهاء أجل عقد اجارته الا في الأحوال التالية :
أ- اذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل اجارة مستحق الأداء قانوناً أو لم يبراع أي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل أو يبراع تلك الشروط في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكتاب العدل .

ب- اذا كان المستأجر قد اضّر عدماً بالعقار أو سبغ عدماً بالحق الضرر به .
ج- اذا كان المستأجر قد استعمل العقار أو سمح باستعماله لغاية غير شرعية .
د- اذا اجر المستأجر بدون موافقة المالك الحظية العقار أو قسماً منه أو اذا اخلاء لشخص اخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو اذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر . محمّد ١٥/٤ - ١٥٥

هـ- اذا كان المالك لا يشغل عقاراً في المنطقة المبحوث عنها ودرغب في شغل العقار بنفسه واقتضت المحكمة أو اتسع القاضي أو قاضي الصلح أو مأمور الاجراء بان ثمة محلاً اخر ميسوراً للمستأجر يصلح استعماله الى الحد المقبول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملاً من أجلها ويمكن الحصول عليه تقريباً بين الشروط التي كانت للعقار المذكور . محمّد ١٥/٤ - ١٥٥


على انه ليس في هذا القانون ما يجيز مالك اشترى العقار الذي كان يشغله ذلك المستأجر في وقت الشراء أن يخرج منه . محمّد ١٥/٤ - ١٥٥

و- اذا كان المالك يرغب في اجراء تغيير أو تعبير اساسي في العقار أو في البناء الذي يؤثف العقار فسامته على وجه يؤثر في العقار ، شرط ان يكون هذا التغيير أو التعبير ضرورياً وان يكون المالك قد حصل على الرخصة اللازمة لذلك والبالغ المستأجر اعطالاً خطياً باخلاء العقار قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر . ويشترط في جميع

البؤر الاستيطانية بالبلدة القديمة / القدس



خريطة الأراضي المصادرة داخل حدود بلدية القدس



مؤسسة الرؤيا الفلسطينية | ش. الرشيد، عمارة الغرفة التجارية الطابق الخامس، القدس | هاتف: ٠٢ ٦٢٨٥٠٨٠
info@palvision.ps www.palvision.ps

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الرؤيا الفلسطينية © ٢٠١٥